اختلاف العراقيين والمدنيين

فى تقدير الصاع النبوى

للدكتور عبد المحسن الحسينى

تذكر المصادر الفقهية أن أبا حنيفة وأصحابه قد خالفوا أهل المدينة فى تقدير الصاع الذى تعرف به زكاة الحرث وصدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية المناسك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن مُدّ النبى صلى الله عليه وسلم رطلان بالرطل البغدادى ، وأن الصاع النبوى ثمانية ، بينما يقرر أهل المدينة أن مُدّ النبى صلى الله عليه وسلم رطل وثلث بالبغدادى ، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث الرطل (١) . وكان من نتيجة هذا الخلاف بين المتقدمين أن امتد هذا الاختلاف الى المتأخرين من الفقهاء فى تقدير نصاب زكاة الزرع وزكاة الفطر . فذهب المالكية والشافعية الى أن نصاب زكاة الزرع — وهو ثلاثمائة صاع — يعادل بالكيل المصرى أربعة أرادب وكيلتين . إذ أن الصاع فى تقديرهم قدح وثلث . وذهب الحنابلة فى تقدير هذا النصاب الى أنه ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا مصرياً وأربعة أسباع رطل.(٢) أما فى زكاة الفطر فقد ذهب الأحناف الى أن الصاع — الواجب اخراجه عن كل فرد — قدحان وثلث بالكيل المصرى أو ثمانية أرطال بالرطل البغدادى الذى هو مائة وثلاثون درهما . بينما ذهب المالكية الى أن هذا الصاع يقدر بقدح وثلث بالكيل المصرى . أما الشافعية فقد قدروا هذا الصاع بقدحين بالكيل المصرى . (٣) وكذلك كان هذا الصاع موضع خلاف بين العلماء على مدى العصور فقدره القمولى المتوفى سنة ٧٢٧ هـ — وقد كان رئيساً

---

(١) ابن حزم : المحلى جـ ٥ : ٢٤١

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : باب زكاة الزرع والثمار .

(٣) المصدر السابق : باب صدقة الفطر .

لدار العيار فى مصر — بقدحين مصريين ؛ بينما قدره السبكى بقدحين الا سبعا ؛ كما حاول ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ — وقد كان رئيساً لدار العيار كذلك — أن يحرر عيار هذا الصاع فحرره على عيار الصاع المخزون بدار الحسبة فى مصر والذى كان قد عمل فى سنة ٥٧١ هـ وكان عياره بالماء الصافى يعادل مازنته ثلاثمائة وسبعة وثلاثون درهما (١) .

أما أساس هذا الاختلاف فيرجع الى مخالفة أهل الكوفة لأهل المدينة فى تقدير المد والصاع النبويين . فقد ذهب ابراهيم النخعى فيما يرويه عنه الحجاج بن أرطاة عن طريق الحكم الى أن : « صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلان »(٢) فقد .. كان قول ابراهيم هذا — فى مد النبى وصاعه أساس قول أبى حنيفة وأصحابه .

واذا كان ابراهيم النخعى قد سبق أبا حنيفة وأصحابه فيما ذهبوا اليه فى تقدير المد والصاع الا أننا لا نستطيع أن نتبين طريقته — التى توصل بها الى تقرير رأيه — من طريقة من تابعه فى هذا القول ثم سعى فى تأييده والاحتجاج له .

والطريقة التى توصل بها أصحاب هذا الرأى الى تقرير مذهبهم هى أنهم توصلوا عن طريق المعلوم المبيّن الى الكشف عن المبهم الغائب . فوجدوا أن الآثار الصحيحة تقرر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، كما وجدوا أن هناك طائفة أخرى من الآثار تقرر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بثمانية أرطال ، كما وجدوا أن هناك طائفة ثالثة قد تكون فى نفس هذا المعنى وان لم تكن نصاً فاستخلصوا من ذلك أن المد يعادل رطلين وأن الصاع يعادل ثمانية وهو يتفق مع ما قرره ابراهيم النخعى من قبل .

---

(١) الفاكهى : رسالة فى المقاييس والمكاييل ص ١٠

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٥١٨ ، ابن حزم : المحلى حـ ٥ : ٢٤٣

أما الطائفة الأولى من الآثار فهى (١) :

١ — عن اسماعيل بن ابراهيم عن أبى ريحانه عن سفينة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » — قال اسماعيل : أو قال : « ويطهره المد » .

٢ — عن على بن عاصم عن يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» .

٣ — عن يزيد عن هشام عن قتاده عن صفية عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله علية وسلم يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع » .

وأما الطائفة الثانية من الآثار فهى :

١ — عن شريك بن عبد الله القاضى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين » ويروى ابن حزم هذا الحديث بلفظ « عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء فى الوضوء رطلان »

٢ — عن شريك بن عبد الله القاضى عن موسى بن عبد الله الجهنى قال : «أُتِىَ مجاهدٌ باناء يسع ثمانية أرطال فقال حدثتنا عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا »

٣ — عن يحى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهنى قال : « كنت عند مجاهد فأُتى باناء يسع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال : قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا »

٤ — عن مجاهد عن عائشة قالت : والله ان كنت لأغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة بصاع من ماء جميعاً »

---

(١) الآثار الواردة فى هذه الطائفة وكذلك فى الطائفتين التاليتين منقولة بما يكمل بعضها بعضا عن أبى عبيد : الأموال ص ٥١٤ وما يليها وابن حزم : المحلى جـ ١ ص ٢٤١ وما يليها

وثلث . وعند أبي حنيفة وأصحابه فان مضمون هذه الآثار يحد حداً واحداً للوضوء وهو قدر المد أو رطلان كما يحد حداً واحداً لغسل الجنابة وهو قدر الصاع أو هو ثمانية أرطال . وعند أهل المدينة فان مضمون هذه الآثار يحد حدين لكل من الوضوء والغسل كانا يدوران بينهما .

أما بالنسبة لي فاني لا أرى المسألة موضع خلاف . فاذا أمعنا النظر في هذه الآثار وجدنا أن الخلاف الذي وقعت فيه المدرستان خلاف ظاهري فقط . فالمد بالنسبة لأهل المدينة رطل وثلث والصاع بالنسبة لهم خمسة أرطال وثلث . وهذا المد وهذا الصاع هما كيلان للحبوب فاذا كيل بهما الماء كان قدر المد الذي يزن من الحبوب رطلا وثلثا يعادل مازنته رطلان وذلك للفرق بين كثافة كل من الحب والماء . وكذلك فان حجم الصاع يسع من الحب مازنته خمسة أرطال وثلث الرطل ، ويسع من الماء مازنته ثمانية أرطال — فأهل المدينة حين يعيّنون مقدار المد أو الصاع انما ينصرف ذهنهم الى مقدار ما يسعه كل منهما من الحبوب . والآثار التي تذكر مسألة الوضوء وغسل الجنابة وتحدد مقدار كل من المد والصاع انما تحدده دون شك بمقدار مايزنه حجم كل منهما من الماء . فالمسألة في حقيقتها لا تنطوي على شيء من الخلاف . فالمد النبوي يزن من الحبوب — كما قدره أهل المدينة — رطلا وثلثا ويزن من الماء — كما تقدره الآثار السابقة — رطلين من الماء . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة امداد يزن من الحبوب — كما قدره أهل المدينة — خمسة أرطال وثلثا ويزن من الماء — كما تقدره الآثار التي نقلت ذلك — ثمانية أرطال من الماء . فلا خلاف اذن بين هذه الآثار جميعاً . فجميعها متفق لاخلاف بينها .

والفرق بين كثافة الحب وكثافة الماء نستطيع أن نتيقنه اذا علمنا أن الأردب المصري يسع ١٩٨ لترا فحجمه على وجه التحديد ١٩٧,٧٤٧٧ لترا . والأردب من القمح يزن ١٥٠ كيلو جراما تقريباً والأردب من الشعير يزن ١٢٠ كيلو جراما تقريباً فتكون النسبة بين كثافة القمح وكثافة الماء هي النسبة بين ١٥٠ : ٢٠٠ تقريباً . كما تكون النسبة بين كثافة الشعير وكثافة الماء هي

النسبة بين ١٢٠ : ٢٠٠ تقريباً أو بعبارة أخرى تكون نسبة وزن القمح الى الماء ٣ : ٤ ونسبة وزن الشعير الى الماء ٣ : ٥ فاذا كان المد — على تقدير أهل المدينة — يزن رطلا وثلثا من القمح فان نفس هذا الحجم يسع من الماء مازنته رطل وسبعة اتساع الرطل . واذا كان المد على تقدير أهل المدينة يزن رطلا وثلثا من الشعير فان نفس هذا الحجم الذى يتسع لنفس هذا الوزن يسع من الماء ما زنته رطلان وتسعا رطل . فاذا خلطنا القمح بالشعير بنسبة متساوية كان الحجم الذى يتسع لرطل وثلث من مخلوط الشعير والقمح يتسع لرطلين من الماء تماما . وكان الصاع وهو أربعة أمداد يتسع لثمانية أرطال من الماء تماما . والملاحظ فى تقدير وزن المد أو الصاع من الحبوب هو الحبوب فى جملتها وبصورة أخص البر والشعير لا أحدهما خاصة .

فمضمون هذه الآثار صحيح لاجدال فيه فالمد يعادل مازنته رطلان من الماء والصاع يعادل مازنته ثمانية وذلك بالرطل البغدادى . وهذا هو ما تعنيه هذه الآثار ولا تعنى غيره . ولكن هل فهم ابراهيم النخعى هذا المعنى ؟ وهل كان الذى يقصده — حين حدد مد الرسول عليه السلام برطلين وصاعة بثمانية — هو الماء كما تعنيه هذه الآثار أو أنه أخطأ المعنى وقصد الحبوب ؟ أما عن ابراهيم النخعى صاحب القول الأول فى هذا الشأن فليس لدينا ما يحدد لنا ما الذى كان يقصده ؛ هل هو الماء كما تعنى الأحاديث أو الحبوب ، ولكن المؤكد أن ما ثار من الجدل حول موقف أبى حنيفة وأصحابه فى هذا الشأن ومن أن أبا يوسف حين دخل المدينة ووقف على امداد أهلها رجع عن قوله وأخذ بتحديد أهل المدينة (١) يبين لنا أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يقصدون — فى تحديدهم — الحبوب دون الماء . ومن هنا كان خلافهم مع أهل المدينة وكان خطؤهم فى التحديد اذ أخطأوا المعنى الذى تضمنته الآثار . ولكن كيف نشأ هذا الخطأ ؟

---

(١) ابن حزم : المحلى جـ ٥ ص ٢٤٦ — أبو عبيد : الأموال ٥١٩

١ — كان شريك بن عبد الله القاضى يقول : « الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة » هذا مع ما هو معروف من أن الحجاجى ربع الهاشمى وهو ثمانية أرطال .

فالصاع الذى يعنيه أهل الكوفة هو صاع عمر ، تارة يقولون عنه « الصاع » بال العهد فحسب ، وتارة يقولون عنه قفيز عمر . كما أن الحجاجى هو صاع الحجاج أو قفيز الحجاج .

أما صاع عمر رضى الله عنه أو على الأصح قفيز عمر فلم يكن هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم وتاريخ هذا الصاع يرجع الى اصلاحات عمر الاقتصادية فى العراق حين أحس متاعب العراق الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالنقد ، وتتلخص هذه الاصلاحات فى أنه رفع قيمة الدرهم — وهو نقد العراق — وذلك بتقليل وزنه والاحتفاظ بقوته الشرائية ، كما أنه زاد فى سعة مكيال الحبوب بالعراق وهو القفيز . فقفيز عمر — اذن — هو قفيز كان قد رتبه للعراق وهو أكبر من سابقه وقد كان هذا القفيز يعرف عندهم بصاع عمر أيضاً (١) وقد كان يجبى عن كل جريب درهما وقفيزاً فقلل وزن الدرهم وزاد فى القفيز بقدر ما نقص من الدرهم فاحتفظ بقيمة الخراج الاجمالية وان كان قد زاد مقدار ما يجبى عينا — أى من الحبوب — وقلل مقدار مايجبى نقدا — أى من الدراهم — وأرخص الأقوات اذ كان القفيز يساوى درهما فى كلتا المرحلتين . وصار الدرهم العمرى الجديد وهو أقل وزنا من الدرهم القديم يشترى من الحبوب قدراً أكبر مما كان يشتريه الدرهم القديم — . أما نسبة هذه الزيادة فلا نستطيع أن نعلمها على وجه التحديد غير أننا اذا فرضنا أن الدرهم القديم هو البغلى أو الوافى وهو ثمانية دوانق ودرهم عمر ستة دوانق تكون نسبة تخفيض وزن الدرهم ورفع قيمته هى نسبة ٤ : ٣ فاذا كانت هذه النسبة هى نفس النسبة التى راعاها فى تكبير حجم القفيز

(١) فصلنا ذلك فى بحثنا : A. M. El-Housseini : The Umayyad Policy in Khorasan: and its Effect on the Formulation of Muslim Thought P 11.

يكون القفيز القديم — اذا كان قفيز عمر ثمانية أرطال — يكون ستة أرطال فقط . واذا كان قفيز عمر أقل من ثمانية وأكثر من سبعة يكون القفيز القديم قريبا من صاع المدينة أو صاع النبي الذى هو خمسة أرطال وثلث . فاذا صحت هذه النسبة يكون الصاع القديم الذى أجرى فيه عمر التعديل هو صاع المدينة أو صاع النبي اذ لم يكن العراق يعرف صاعا آخر قبل صاع عمر . ومقدار هذه النسبة وهذا التعديل يؤيدها كذلك نصاب الزكاة . فنصاب زكاة الزرع ثلاثمائة صاع ونصاب زكاة الفضة مائتا درهم أى أن الدرهم يعادل صاعا ونصفاً من صاع النبي . فاذا كان عمر رضى الله عنه قد تحرى أن تكون الأسعار بالعراق مثل أسعار المدينة — والدرهم كان يعادل فى قيمة قفيزاً وفق التعديل الجديد — يكون هذا القفيز الجديد قدر صاع ونصف من كيل المدينة أو صاع النبي (١) . وعلى كل حال سواء سُلِّم لنا ما ذهبنا اليه — فى نسبة تكبير حجم القفيز أو الصاع — أو لم يسلم فان المؤكد الذى لاجدال فيه هو أن صاع عمر أو قفيز

---

(١) يبدو أن قيمة النقد من الذهب والفضة كانت تحدد على أساس قوتهما الشرائية وكذلك نسبة أحد النقدين الى الآخر وأن مدار تحديد القيمة كان الانتاج الزراعى من الأقوات خاصة كما كان الانتاج الحيوانى من الابل ثم البقر والغنم . وقد ثبت ذلك من تحديد أنصبة زكاة الحرث وزكاة المال وزكاة السائمة كما ثبت أيضاً أن عمر رضى الله عنه كان فى تشريعاته واصلاحاته يراعى دائما هذه النسبة . فالى جانب مراعاته لهذه النسبة فى تخفيض وزن درهم العراق وتكبير حجم القفيز نجد أنه قد راعى ذلك فى الدية أيضاً فيما ينقله ابن حزم (المحلى جـ ٦ : ٧١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن دية الخطأ التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل — على أهل الابل — ومائتا بقرة — على أهل البقر — والف شاة — على أهل الشاء — وقد كانت قيمة هذه الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — كما يروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم . فلما استخلف عمر رضى الله عنه وكانت قيمة النقد قد تغيرت قام خطيباً فقرض الدية على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة ، ويروى كذلك أبو عبيد (الأموال ٥١٩) عن نافع عن اسلم « أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل انسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعا لكل انسان . ولا أحفظ ما ذكر فى الزيت » ويعقب أبو عبيد : « فنظرت فى حديث عمر هذا فاذا هو قد عدل أربعين درهما بأربعة دنانير لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لها »

عمر هو غير صاع النبي وهو أكبر منه سواء كانت نسبة التعديل التي أجراها عمر هي نفس هذه النسبة التي ذهبنا اليها في اختلاف صاع عمر أو قنبر عمر عن صاع النبي أوصاع المدينة . فلما غاب عن مدرسة الكوفة تاريخ صاع عمر أو قنبره فقد ظنوا — تحت تأثير ما كان يجرى عليه العمل في بلادهم — أن صاع عمر هو نفس صاع النبي ومن هنا كان سبب الخطأ في تقدير قيمة الصاع النبوى .

أما عن تاريخ الصاع في العراق — بعد ذلك — فاذا تركنا صاع الحجاج الذى يقارب صاع عمر أو يساويه نجد أن البخارى يسند الى السائب ابن يزيد (١) : قال « كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » فنجد أن العراق قد عرفت كذلك صاعا آخر — اذا حسب على أساس ماورد في هذا الخبر يتبين أنه كان يزن ستة عشر رطلا عراقياً من الحبوب . وكان مد هذا الصاع زنة أربعة أرطال من الحبوب ، وربما كان هذا المد هو المعنى في بعض الأخبار الماضية التي ذكرناها في تقدير ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم وغسله ، والتي يرد فيها أن عائشة رضى الله عنها أخبرت أنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد . فثلاثة أمداد بهذا المد الكبير هي زنة اثني عشر رطلا من الحب أو زنة ستة عشر رطلا من الماء . فربما كان التقدير على هذا النحو — بثلاثة أمداد — من تقدير الليث — حين روى هذا الخبر — فقدر الماء بقدر المد الكبير المعروف في وقته ثم احتاط في تقديره بقوله أو قريباً من ذلك .

وهذا الصاع الحديد الكبير وما يتفرع عنه من مد والذى عرفته العراق قد عرفته المدينة أيضاً . ولذا نجد أن مالكاً — فيما يروى عنه — قد قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه أيضاً في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ابن حزم : المحلى جـ ٥ ص ٢٤٣

وسلم . كما يروى عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المد الأول . غير أن المقصود بالمد الأول أو الصاع الأول — عند أهل المدينة — هو مد الرسول صلى الله عليه وسلم وصاعه . أما عند أهل العراق من اتباع أبى حنيفة فقد ظنوه صاع عمر . أما من تابع أهل المدينة من أهل العراق فقد أدرك أن الصاع الأول هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مثل ابن حنبل الذى يروى عنه أن ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ذكر أبى أنه عَيّر مد النبى صلى الله عليه وسلم بالحنطة فوجدها رطلا وثلثا فى البر . قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار (١) .

واذا انتهينا من تمييز مد النبى وصاعه عن غيرهما من المكاييل التى كانت تحمل نفس اسميهما وكانت معروفة فى العراق والمدينة وبينا نسبة كل منها الى مد النبى وصاعه يجب علينا أن نعرض للمكاييل الأخرى التى عرف مقدارها والتى كانت النسبة بينها وبين صاع النبى معروفة وذلك لنستيقن صحة ما ذهبنا اليه فى تقدير صاع النبى بالحبوب وبالماء . وقد عرف من هذه المكاييل الفَرَق والقسط . أما الفرق فيقولون إنه ثلاثة آصع وأما القسط فهو نصف الصاع . والفرق ستة أقساط كما أنه ستة عشر رطلا . والصاع خمسة أرطال وثلث .

أما اذا كان الفرق مكيالا للحبوب فهو ثلاثة آصع ولا اعتراض على ذلك فستة عشر رطلا هى ثلاثة أمثال خمسة أرطال وثلث . وأما اذا كان الفرق مكيالا للسوائل فان حجم الفرق الذى يسع من الماء مثلاً مازنته ستة عشر رطلا لا يمكن أن يتسع لمقدار من الحبوب زنته نفس هذا المقدار بل غاية ما يتسع له هو صاعان فقط أو أكثر قليلا تبعا لنوع الحب . والذى يفهم من الآثار التى يذكر فيها فدية المناسك أن الفرق مكيال للحبوب والقوت فقد كان سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عُجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له — وذلك

---

(١) ابن حزم : المحلى جـ ٥ : ٢٤٥

فى فدية نسكة — « أطعم ستة مساكين : فرقا من طعام » وفى رواية عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة : هل معك من دم ؟ قال : لا . قال : فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع تمراً بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع واحلق رأسك » . فيتضح من هذا أن الفرق مكيال للطعام وربما كان للتمر خاصة وأنه قد كان قدر ثلاثة آصع . فتقدير الفرق بستة عشر رطلا لم يلحظ فيه زنته من الماء أو السوائل وانما المقصود بهذا التقدير هو زنة الطعام وربما زنة التمر فلا يمكن بحال أن يكون الفرق اذا عبر بالماء يزن ستة عشر رطلا ولكن يزن أكثر من ذلك . والخبر الذى يرويه ابن شهاب الزهرى ويذكر فيه الفرق ويحدد مقداره بقوله «وذلك اليوم نحو خمسة أمداد» يحدد لنا مقدار الفرق . فالمد الذى يعنيه الزهرى بقوله «اليوم» هو مد غير المد الأول فربما كان المد الذى يعنيه هو مد القفير الحجاجى الذى كان شائعاً فى ذلك الوقت أو مد الصاع الذى رتبه عمر بن عبد العزيز أو مد المكوك — وهو المنجم أيضاً — الذى شاع استعماله بعد ذلك وغلب على جميع المكاييل فى العراق . أما مد القفيز الحجاجى فهو رطلان ، فيكون الفرق الذى يعنيه الزهرى — على هذا التقدير — عشرة أرطال من الحبوب وزنة ما يعادل حجمها من الماء حوالى ثلاثة عشر رطلا وثلث الرطل . وأما صاع عمر بن عبد العزيز فمده قدر أربعة أرطال من الحبوب فيكون الفرق على هذا التقدير عشرين رطلا من الحبوب وزنة ما يعادل حجمها من الماء هو ضعف التقدير السابق تماماً أى ستة وعشرون رطلا وثلث رطل . وأما المنجم أو المكوك — وهو صاعان ونصف بصاع المدينة الأول . فيكون الفرق على هذا التقدير اثنى عشر مداً ونصف المد بمد المدينة الأول وهو تقدير يوافق التحديد المعروف للمد بثلاثة آصع أى اثنى عشر مداً اذا أخذنا فى اعتبارنا كلمة « نحو » التى وردت فى تقدير الزهرى ويكون ما يعادل حجم ذلك من الماء هو وزن واحد وعشرين رطلا وثلث الرطل . فأى هذه المكاييل الثلاثة كان يقصد اليه الزهرى فى تقدير الفرق ؟

الفرق كذلك يساوى ستة أقساط والصاع قسطان فلا خلاف فى أن القسط كان رطلين وثلثى رطل . ولكن القسط مكيال من مكاييل السوائل والزيت خاصة فلا يمكن أن يكون حجم القسط حجم مازنته رطلان وثلثا رطل من الماء أو الزيت ويكون فى نفس الوقت حجم ما يساوى نفس هذا الوزن من الحبوب . وأغلب الظن أن الذى كان يعنيه من رووا النسبة بين الصاع والقسط وأنه نصف صاع أنهم كانوا يعنون ما يتسع له من الحبوب فيكون حجمه يتسع لما زنته ثلاثة أرطال وخمسة اتساع الرطل من الماء (١) . أو ثلاثة أرطال الا قليلا من الزيت . فيكون حجم الفرق حجم ما زنته واحد وعشرون رطلا وثلث الرطل من الماء أو ما زنته سبعة عشر رطلا من الزيت تقريباً .

فاذا كان الفرق مكيالا للطعام وقد نسب الى القسط فى تقدير وزن حجمه والقسط مكيالا للزيت خاصة وهو يزن من الزيت سبعة عشر رطلا تقريباً — وقد احتاط الزهرى فى تقديره بكلمة نحو — فيكون الزهرى قد قصد فى تقديره إلى مد الصاع الملجم أو المكوك كما لحظ فى زنته ما يكال بالقسط وهو الزيت فيكون سبعة عشر رطلا من الزيت تقريباً أو ستة عشر رطلا من الطعام ولا يكون وزنه من الماء الا أكثر من عشرين رطلا . وهنا نجد أن الذين غفلوا عن فرق النسبة بين كثافة وزن الحب وكثافة وزن الماء قد اخطأوا حين ظنوا أن المقصود بستة عشر رطلا هو الماء وفهموا أن مقدار الاغتسال المقصود فى هذا الخبر هو ثمانية أرطال لكل من النبى صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين رضى الله عنها .

نخرج من كل ذلك بأن مد النبى صلى الله عليه وسلم كان حجمة يتسع لما زنته رطل وثلث من الحبوب بالرطل البغدادى أو ما زنته رطلان من الماء .

---

(١) هذا التقدير الذى انتهينا اليه بالحساب يقارب الى حد كبير ما ذكره المبرد عن تقدير القسط فهو عنده اربعمائة وواحد وثمانون درهما أى حوالى ثلاثة أرطال ونصف ومعنى ذلك أن الفرق على هذا التقدير يكون واحدا وعشرين رطلا وهو موافق أيضاً لتقدير لوزن مايسعه الفرق من الماء . وتقدير المبرد للقسط قد نقله عنه جواد على فى تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٨ ص ٤٢٤

والصاع أربعة أمثال ذلك . والفَرَق اثنا عشر مداً وهو ثلاثة أمثال الصاع وأن القسط وهو نصف الصاع وهو كيل للزيت يعادل حجم مدين ويزن من الزيت قدر ثلاثة أرطال الا قليلا . والفَرَق يعادل ستة أقساط ويزن من الزيت سبعة عشر رطلا تقريباً . أما وزن ما يتسع له من الحبوب فهو ستة عشر رطلا وهو ثلاثة آصع .

وهذا الذى انتهينا اليه فى تقدير وزن المد من الحبوب هو نفس الذى انتهى اليه الامام احمد بن حنبل حين عير مد النبى صلى الله عليه وسلم (١) وهو نفس الذى انتهى اليه أبو عبيد حين عير الصاع عياراً مقارنا بالمُدّى(٢) على ضوء ما قرره عمر رضى الله عنه فى أرزاق الجند بالنسبة لجند العراق وجند الشام (٣) وهو نفس الذى انتهى اليه ابن حزم حين عير صاعا موروثا يقال إنه على قدر صاع مالك فوجده بالقمح الطيب رطلا ونصفاً وبالشعير غير الطيب رطلا وأوقية بالرطل الفلفلى (٤) أى أن متوسطهما هو رطل وثلث بالفلفلى . والرطل الفلفلى هو نفس الرطل البغدادى .

واذا كان حجم كل من المد والصاع قد اتضح لنا عن طريق تعيين وزن ما يتسع له من الحبوب على أساس الرطل البغدادى أو العراقى فما حجمه اذا بالنسبة لنظام المكاييل والموازين المصرية .

---

(١) ابن حزم المحلى جـ ٥ : ٢٤٥

(٢) المدى غير المد . فالمدى لأهل الشام وهو مكيال للحبوب كان يزن أكثر من أربعين رطلا . أما المد فهو ربع الصاع ويزن رطلا وثلثا . وكلمة مدى هذه هى أصل كلمة Maund التى تطلق على وزن من الأوزان الكبيرة بالبلاد الآسيوية ، ووزنه فى الهند ٤٠ سيرا أى ٨٢ ٢/٧ رطلا انجليزيا . وكلمة مدى هذه ترجع فى أصلها الى كلمة Mina اللاتينية و μναι اليونانية ومن الفارسية . وأصل الكلمة الأول بابل .

(٣) أبو عبيد : الأموال ٥١٩

(٤) وفى مكان آخر يذكره تحديداً بأنه رطل ونصف الى رطل وربع على قدر وزانة المكيل وخفته . المحلى : جـ ٥ ص ٢٤٠ ، ص ٢٤٥

إن الرطل البغدادى بدوره كان موضع خلاف بين الأحناف أيضاً وبين غيرهم . فالرطل البغدادى عند الأحناف مائة وثلاثون درهما وعند غيرهم أقل من ذلك قليلا فيقول أبو عبيد إنه مائة وثمانية وعشرون درهما(١) وهو كذلك عند ابن حزم أيضاً (٢) وهو ماذكره صاحب القاموس كذلك . أما عند الشافعية فهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم.(٣) ولكن لندع الآن الخلاف فى تحرير الرطل البغدادى حتى نفرغ من استعراض محاولات فقهاء مصر فى تحديد المد والصاع على أساس نظام الكيل والوزن فى مصر :

إن أقدم ما وقفنا عليه من المحاولات فى مصر لمعادلة المد بالاوزان المصرية هى ماذكره ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ عن محاولة الأمام الزاهد شهاب الدين متولى الحسبة فى مصر فى عهد الملك العزيز اذ عمل له "مد" برسمه فى عام ٥٧١ هـ عوير على مد النبى صلى الله عليه وسلم وقدر حجمه بوزن الماء الصافى فكان ثلاثمائة وسبعة وثلاثين درهما (٤) . فاذا أخذنا فى اعتبارنا النسبة بين وزن الماء ووزن الحبوب كان وزن هذا المد من الحبوب مائتين وثلاثة وخمسين درهما الا ربع درهم وهو ما يعادل تقريباً وزن رطلين بغداديين لا يختلف عن ذلك الا بمقدار ثلاثة دراهم وربع ، أو أربعة دراهم وربع درهم وسبع درهم ، أو سبعة دراهم وربع درهم وذلك تبعا للاختلاف الذى ذكرناه فى وزن الرطل البغدادى . وقد يكون هذا الاختلاف اليسير راجعا الى ما قد يكون هناك من فرق بين الدراهم المصرية والبغدادية أو يكون راجعا لنوع مخلوط الحبوب فقد يكون قد أضيف الى القمح والشعير أنواع أخرى من الحبوب مثل الذرة والعدس والفول وغيرها مما تجب فيه زكاة

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٥٢٣

(٢) المحلى جـ ٥ : ٢٤٦ والدرهم عند ابن حزم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة . والمشهور فى الدرهم أنه ٥٠ حبة كما ذكره المقريزى فى رسالة النقود الاسلامية ص ٣٨ (نشره أنستاس الكرملى) .

(٣) الذهبى : تحرير الدرهم والمثقال ص ٧٨ (ضمن مجموعة النقود العربية لانستاس الكرملى) .

(٤) الفلكى : رسالة فى المقاييس والمكاييل ص ٩ .

الزرع مما يجعل نسبة الوزن تتفاوت بهذا القدر اليسير . ومن هذه المعادلة يتبين لنا أن المد الذى حرر فى عام ٥٧١ هـ فى مصر قدر على أساس قول العراقيين وهو رطلان من الحبوب ، ويكون الصاع تبعا لذلك ثمانية أرطال . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

نجد بعد ذلك القمولى المتوفى عام ٧٢٧ هـ — وكان رئيساً لدار العيار فى مصر — يحاول تحرير الصاع على أساس الكيل المصرى فيرى أن الصاع يعادل قدحين مصريين . والقدح المصرى . وفقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ — يعادل ٢.٠٦٢ لتر أو يعادل ٢.١٢٣٥ لتر وفق حساب محمود الفلكى(١) . ومعنى ذلك أن وزن القدح المصرى من الماء هو ٢٠٦٢ جم أو ٢١٢٣.٥ جم فيكون المد ١٠٣١ جم أو ١٠٦١.٧٥ جم فيكون ما يعادل ذلك من الدراهم ٣٣٠.٤٤ أو ٣٤٣.٦٣ وفق التقدير القانونى ثم حساب محمود الفلكى على التعاقب ، مع ملاحظة أن الدرهم القانونى ٣.١٢ جم والدرهم على حساب محمود الفلكى ٣.٠٨٩٨ جم . وهذا العدد من الدراهم وهو ٣٣٠.٤٤ أو ٣٤٣.٦٣ يدور قريباً من ٣٣٧ وهو تقدير المد الذى عوير عام ٥٧١ هـ برسم الامام شهاب الدين (٢) فيكون حساب القمولى كذلك على أساس تقدير العراقيين فى المد وهو رطلان بالعراقى . ولعل ذلك كان تحت تأثير ابن الرفعة المتوفى عام ٧١٠ هـ الذى كان معاصراً للقمولى وكان متوليا للحسبة والف كتابه الافصاح والتبيان فى تحرير المكيل والميزان وكان معتمده — فيما ذهب اليه — هو المد الذى حرر فى مصر عام ٥٧١ هـ وان كان ابن الرفعة شافعى المذهب .

(١) الفلكى : رسالة فى المقاييس والمكاييل ص ١١

(٢) يذكر القلقشندى (صبح الأعشى ج ٣ : ٤٤٥) أن القدح المصرى تقديره بالوزن من الحب المعتدل ٢٣٢ درهماً ولا بد أن يكون قد وقع نوع من الخطأ فى هذا الرقم فهو لا يعدل لا أكثر من ثلث القدح على تقديرنا . خاصة وأنه حين يعقب على ذلك بتقدير القدح بالحبة يقول ، وقدره الشيخ تقى الدين بن رزين فى الكلام على صاع الفطرة بألفين وثلاثين الف حبه وسبعمائة واثنين وستين حبة » . والدرهم كما هو معروف $\frac{7}{10}$ ٥٠ حبة فيكون القدح على هذا التقدير ٦٤٠ درهماً تقريباً فيكون نصف القدح ٣٢٠ درهم تقريباً وهو قريب من تقديرنا .

تعرض كذلك السبكى لتحرير الصاع فذهب الى أنه قدحان الا سبعا أى أن المد وهو ربع الصاع يعادل نصف القدح بالكيل المصرى الا جزءاً من ثمانية وعشرين فيكون تقديره لا يقل عن تقدير القمولى الا بمقدار اثنى عشر درهما تقريباً . وهذا الفرق لا يدل على اختلاف أساسى الا بقدر رجحان المكيل أو عدم رجحانه فالاساس الذى بنى عليه السبكى كذلك هو التقدير العراق وإن كان السبكى شافعى المذهب أيضاً .

وأما فى العصر الحديث فنجد أن تقدير المد والصاع عند مؤلفى « الفقه على المذاهب الاربعة » يختلف اختلافاً بيناً عما ذهب اليه اسلافهم من فقهاء مصر . فعلى مذهب المالكية قدر الصاع بقدح وثلث وهو ما يعادل خمسة أرطال وثلث بالعراق وعند الشافعية قدر الصاع فى نصاب زكاة الزرع بقدح وثلث وهو ما يعادل خمسة أرطال وثلث بالبغدادى كذلك أى وفق تقدير المالكية أيضاً وأما فى زكاة الفطر فقدر الصاع تقديراً آخر مختلفاً فقدر بقدحين ولعلهم قد أخذوا فى هذا بتقدير اسلافهم الذين بنوا تقديرهم على أساس المد الذى عوير فى عام ٥٧١ هـ . وأما الحنابلة فقدروا نصاب الزكاة — وهو ثلاثمائة صاع — بألف وأربعمائة وثمانية وعشرين رطلا مصريا وأربعة أسباع رطل . أى أن الصاع يبلغ أربعة أرطال وثلاثة أرباع بالرطل المصرى تقريباً . وعلى وجه التحديد فان كل واحد عشرين صاعا تعادل قنطاراً مصرياً . وأما الاحناف فقدروا الصاع عند تعرضهم للواجب اخراجه فى زكاة الفطر بقدحين وثلث وهو فى تقديرهم ما يعادل ثمانية أرطال بالعراق والرطل مائة وثلاثون درهما .

فواضح من هذا أن الأساس الذى بنى عليه كل من علماء المالكية والحنابلة هو قول أهل المدينة فى تحديد صاع النبى ومده . وأما علماء الشافعية فقد اختلف تقديرهم ففى زكاة الزرع بنوا تقديرهم على قول أهل المدينة وأما فى زكاة الفطر فقد بنوا تقديرهم على تقدير اسلافهم الذى بينا أنه يرجع فى أساسه الى قول العراقيين . وأما الاحناف فقدروا الصاع على قول أبى حنيفة وهو ثمانية أرطال بالعراق ولكن حين عادلوا ذلك بالكيل المصرى

إن طريقة الاعتماد على الوزن فى تبادل السلع طريقة بابلية فى أصلها وربما كانت الأوزان التى استعملت أول الأمر بابلية الأصل كذلك . وقد كان للبابليين نظامان للأوزان : نظام فى منطقتهم الشرقية ويعرف بالنظام السلطانى ، نظام فى منطقتهم الغربية على سواحل البحر المتوسط ويعرف بنظام وزن العامة . وكان كل من النظامين يقوم على أساس تقسيم وزنتين كبيرتين أحدهما ثقيلة والأخرى خفيفة تبلغ نصف وزن الأولى . وكل واحدة منهما كانت تعرف باسم ككر Kikar فكانت الوزنة تقسم الى ستين قسما يعرف كل قسم منها باسم منا Manch أو Mina وهو ما عرب بعد ذلك بلفظ المن . وكان كل منّ يقسم الى ستين قسما كذلك يعرف كل واحد منها باسم الشاقل . فكانت كل وزنة تتكون من ٣٦٠٠ شاقل . فكانت هناك الوزنة الشرقية الكبيرة باقسامها ، والوزنة الشرقية الخفيفة باقسامها ، كما كان هناك الوزنتان الغربيتان باقسامهما . وأما مقادير أوزان هذه الوزنات الأربع واقسامها فهو كما يأتى(١) :

الشاقل	المن (٦٠ شاقلا)	الوزنة (٦٠منا)	
١٦, ٨٣ جم	١, ٠١٠ كجم	٦٠,٦٠٠ كجم	الشرقية الثقيلة
٨, ٤١ جم	٠, ٥٠٥ كجم	٣٠,٣٠٠ كجم	الشرقية الخفيفة
١٦, ٣٧ جم	٠,٩٨٢٤ كجم	٥٨,٩٤٤ كجم	الغربية الثقيلة
٨,١٨٥ جم	٠,٤٩١٢ كجم	٢٩,٤٧٢ كجم	الغربية الخفيفة

وعن هذه النظم البابلية الأولى تطورت نظم الأوزان خلال العصور التى تعاقبت على منطقة الشرق الأوسط .

كان هناك فى مصر طريقة أخرى لتبادل تقوم على أساس الكيل اذ كان موضوع التبادل — أول الأمر — هو الحبوب . وكان نظام الكيل المصرى يقوم

(١) اختلفت فى تحديد هذه الأوزان تحديدا دقيقا المصادر اليهودية Jewish Encyclopedia XII,483 PP. (Weights and measures مادة) ولا بد أن ننبه الى أن الخلاف فى تحديد هذه الأوزان خلاف يسير ولكن له أثره عند الحساب فلذكر ذلك هنا .

على الأساس العشرى . كما كان هناك نظام آخر للكيل عند البابليين يتفرع عن نظام وزنهم ولكنه كان يتبع النظام السداسى مثل نظام وزنهم (١) . فلما اخترع البابليون المزان واستعمله المصريون لما كان يستعمل له من وزن المعادن الثمينة من الذهب والفضة والنحاس استعملوا الطريقة العشرية فى نظام أوزانهم ولم يستعملوا الطريقة السداسية التى اتبعها البابليون . ولكن عندما نشطت التجارة الخارجية بين مصر وبابل خاصة فى المعادن الثمينة نشأ الصراع بين النظام السداسى والنظام العشرى خاصة وأن المعادن فى ذلك الوقت كان يجرى تبادلها فى صورة سبائك مستطيلة أو فى صورة قضبان معدنية — وذلك على طريقة البابليين — أو فى صورة حلقات من المعدن — وذلك على طريقة المصريين (٢) وكانت كل سبيكة من هذه السبائك ذات وزن معلوم . فكانت سبائك بابل سداسية الأوزان وكانت سبائك مصر عشرية الأوزان فنشأت الصعوبة فى حساب المبادلة وتبع ذلك صراع بين النظامين كان من نتيجة أن نشأ نظام جديد للاوزان يوفق بين النظامين البابلى والمصرى وجرى ذلك فى نظام الوزن فى المنطقة الغربية وكان هذا النظام الجديد يقوم على أساس احتساب الوزنة ٦٠ منآ وفق نظامها الأول بينما جعل المن من ٥٠ شاقلا بدلا من ٦٠ فأصبحت الوزنة مكونة من ٣٠٠٠ شاقل بدلا من ٣٦٠٠ . وظل وزن الشاقل كما هو أى ١٦,٣٧ جم وهو شاقل الوزنة الثقيلة الغربية . فأصبح المن ٨١٨,٦٢ جم بدلا من ٩٨٢,٤ جم . وكان هذا الوزن يستعمل فى تجارة

---

(١) وحدة المكاييل عند البابليين هى المارس Maris وأساسها الوزنة الشرقية الخفيفة . فوزن المارس من الماء هو نفس وزن الوزنة الشرقية الخفيفة (٣٠,٣٠٠ كجم) وكانت تنقسم كذلك الى ٦٠ قسما وزن كل منها ٠,٥٠٥ كجم وهى تعادل المن وكان حجم كل قسم ٠,٠٠٥ من المتر . وهو نظير السكستاريوس عند اليونان والرومان . وان كان السكستاريوس أكبر قليلا (٠,٥٤٧ من المتر) كما أنه كان نظير اللج عند العبرانيين . ووحدات الكيل الأخرى عند البابليين هى مضاعفات من هذا الكيل بنسب ١٢ — ٢٤ — ٦٠ — ٧٢ — ١٢٠ — ٧٢٠ . وأما فى مصر فكان نظام الكيل عشريا ووحدته الايفة (الويبة) كما كانت تعرف بالأردب أيضاً ومضاعفاتها وهى تنقسم إلى أعشار واحدها عشر وتضاعف بعشرة أيضاً وهى الوتر الكبير أو الكر . وهناك مكاييل أخرى صغيرة وهى أجزاء من هذه النسب تأثرت بنظم الكيل المختلفة عند الشعوب الأخرى من البابليين والعبرانيين منها الصاع أو المدى وهو $\frac{1}{6}$ الويبة والهن وهو نصف الصاع .

(٢) Jewish Encyclopedia IX, 350 (مادة Numismatiques)

النسبة الجديدة ١٨ : ٢٤ فنشأ فى جزر ايجين وربما فى مناطق أخرى من جديد كانت نسبته بالنسبة للمن البابلى الشرقى كنسبة ١٨ : ٢٤ أو ٣ : ٤ فكان المن الايجينى = البابلى الشرقى أى ٦٢٨ جم وكان شاقلة = الشاقل البابلى الشرقى أى ١٢,٥٦ جم وكان المن ٥٠ شاقلا .

ولكن حدث بعد ذلك شىء له خطره فى تاريخ تطور نظام الوزن وفى تاريخ تجارة المعادن الثمينة . ذلك أنه فى أواخر القرن الثامن قبل الميلاد وأوائل السابع بدأ الليديون فى سك النقود .. وكانوا أسبق الأمم الى ذلك — وكان المعدن الذى استعمل أول الأمر فى سك النقود هو الالكتروم وهو خام طبيعى فى آسيا الصغرى مركب من الذهب والفضة فاستعمل فى صورته الطبيعية أول الأمر ثم كان يحضر بعد ذلك صناعياً بصهر الذهب والفضة معا (١) وكان من الطبيعى أن تكون النسبة بين قيمة الالكتروم وقيمة الفضة غير النسبة بين قيمة الذهب وقيمة الفضة فلما سك الايجينيون نقدهم المعروف بالدرخمة وهو نقد فضى يبدو أن نسبته الى الالكتروم الذى كان قد حل محل الذهب فى التجارة هناك كانت نسبة ٢٠ : ٢١ فكان وزن الدرخمة الايجينية ٥,٩٧ جم وهى نسبة ٢٠ : ٢١ من المن الايجينى مع ملاحظة أن الدرخمة كانت ١٠٠/ من المن بالنسبة الجديدة ولم تكن ١٠٠/ كما كان الشاقل أى أن الشاقل الجديد الذى يزن ضعف الدرخمة كانت نسبته إلى الشاقل القديم هى ٢٠ : ٢١

ولم يلبث نشاط الفينيقيين أن امتد الى الجزر اليونانية فاقتبس الفينيقيون سك النقود عن هذه الجزر وربما كان ذلك أول الأمر من أجل التجارة مع هذه الجزر فضربوا السلع الفينقى Sela على ضعف وزن الدرخمة الايجينية ليساير نظام الشاقل فكان وزنه ١١,٩٥ جم ولما كان نظام الوزن عند الفينيقيين يقوم على أساس المضاعفات الزوجية أى ٢ — ٤ — ٦ فقد جعلوا هذا السلع من ٢٠ قيراطا أو بلغتهم ٢٠ معه وأحدثوا الوزن العشرينى (٢٠ قيراطا أو معه)

---

(١) Heichetheim : An Ancient Economic History P. 216

فى نظام أوزانهم ليحتفظوا بمعاييرهم للنظام العشرى ثم لم يلبثوا أن ضربوا سلعا آخر يزيد على هذا الأول بمقدار الخمس (أى ٢٤ قيراطاً بدلا من ٢٠) ليساروا كذلك نظام الأوزان البابلية وليكون قريباً من شاقل الفضة الذى أحدثوه قبل ذلك . فكان هذا السلع الجديد ١٤,٣٤ جم أما شاقل الفضة الفينيقى فهو ١٤,٥٥ جم (١)

ولم يكن نظام الوزن الايجينى هو النظام الوحيد للمدن اليونانية بل كان لكل مدينة شخصيتها فكان هناك أكثر من نظام للوزن والنقد . فمن هذه النظم نظام الوزن الاتيكى الايوبيى وكان مَنٌ هذا الوزن يقوم على أساس مَنٌ الفضة الفينيقى بنسبة ٣ : ٥ كما كان الشاقل أيضاً بنفس هذه النسبة من الشاقل الفينيقى فكان المن ٤٣٦ جم وهو ٥٠ شاقلا والشاقل ٨,٧٣ . وكان هذا الشاقل هو أساس نظام النقد فى كورينثه اذ كانت الدرخمة الكورينثية ⅙ وزن هذا الشاقل أى ٢,٩١ جم .

ولما كان القرن السادس قبل الميلاد ظهر الفرس على مسرح الأحداث فى منطقة العالم القديم وكانت الأوزان البابلية الشرقية هى الأوزان المنتشرة فى بلادهم كما كان الحال فى ليديا ويبدو أن النسبة بين قيمة الذهب وقيمة الفضة كانت فى ذلك الوقت هى نفس النسبة التى كانت قبل ذلك أى ٣ : ٤٠ أو باصطلاح القراريط ١٨ : ٢٤ فضربوا نقودهم بما يتفق وهذه النسبة أو أحدثوا التعديل فى أوزانهم وفق ذلك . فضرب دارا (٥٢٢ — ٤٨٥ ق. م) نقده الذهبى المنسوب اليه والمعروف باسم Dario وجعله على وزن الشاقل البابلى الشرقى من الوزن الخفيف فكان وزنه ٨,٤١ جم (٢) وكان يعرف عند اليونان باسم استار دارا Δαρεικὸς στατηρ أما النقد الفضى المتعلق بهذا الدارك الذهبى

(١) الشاقل الأول أو السلع الأول ١١,٩٥ جم كان يتكون من ٢٠ قيراط גרה أو ٢٠ مه מנה أو ٢٠ أوبل Obol وكان يعادل ⅔ ٣ دينار اذ أن ٦ معوث من الفضة تساوى دينارا Denarius . وأما شاقل الثانى أو السلع السورى ١٤,٣٤ جم ويتكون من ٢٤ قيراطا أو مه أو أوبل فكان يسوى أربعة دنانير .

(٢) Jewish Encyclopedia VIII, 656. (مادة money)

والدينار المقصود هنا هو دينار النقد أو الفضة لا دينار الذهب أى Denarius nummus لا Denarius Aureus اذ كان هو الدينار الأول فلما صار الدينار علما على الدينار الذهب جاز لمن نقلوا الأخبار أن يقولوا إنه على وزن مثقال الذهب . فهذا المثقال أو الدرهم البغلى كان على أساس المن الايجبى . واذا اعتبرنا المن من ٥٠ شاقلا كان الشاقل اذن ١٢,٥٨٥ جم وهو قريب من ١٢,٥٦ جم وهو شاقل المن الايجبى .

وكان الدينار فى أول الأمر علما على الدينار الفضى وكان مناظراً للدرخمة الفضية ولكن لما ضرب الدينار الفارسى الذهب على وزن دينار خلفاء الاسكندر أو الدرهم البغلى وكان كذلك نصف الدارك الأول وعرف باسم مثقال الذهب دعت الضرورة لاحداث وزن للفضة مناسب لهذا المثقال أو الدينار ولما كانت النسبة بين الذهب والفضة فى منطقة السلوقيين والمنطقة الفارسية هى ٣ : ٤ كان هذا الدرهم الجديد على نفس هذه النسبة من الأصل الذى يرجع اليه الدينار وهو المن الايجبى ٦٢٨ × ٣/٤ = ٤٧١ جم وهو وزن المن ١٢,٥٦ × ٣/٤ = ٣,١٤ جم وهو وزن الدرهم الجديد . وكان هذا المن من ١٥٠ درهما على نفس نظام المن الايجبى وعرف بمن خلفاء الاسكندر وغلب عليه اسم المن الاسكندرى . وكان الوزن ٣,١٤ جم وزنا للفضة خاصة عرف باسم الدرهم تميزاً له عن الدينار النقدى الأول الذى نسب الى الذهب .

أما فى منطقة البطالمة فى مصر وجنوب الشام فقد كان نظام الوزن الذى اقتبسوه يرجع فى أصله الى ذلك المن الايجبى الذى بينا أنه كان وزن الاسكندر أو وزن خلفاء الاسكندر وكان هذا النظام يرجع فى أصله الى الوزن الفارسى والى الوزن البابلى الشرقى . وقد كان طبيعياً أن يقتبس البطالمة هذا الوزن دون نظام الفينيقيين اذ كان هو الوزن الذى أدخلوه معهم من بلادهم الأصلية كما كان كذلك هو الوزن الشائع فى المناطق الأسيوية التى كانوا يناقسون فيها السلوقيين من أجل السيطرة الاقتصادية . فكان المن البطلمى يقوم فى أصله على المن البابلى الشرقى الخفيف وقد اقتبسوا المن الخفيف دون

الثقيل تمشياً مع حركة النقد التى شاعت فيها الأوزان الصغيرة دون الكبيرة تلبية لحاجة التبادل اليومى وتمشياً مع حركة التجارة التى كثرت فى السلع الشعبية الرخيصة أكثر من السلع الخاصة الثمينة . ويبدو أن نشاط حركة التجارة البطلمية خاصة مع مناطق الفضة فى الهند وآسيا كانت فى صالح البطالمة أو منطقة الذهب فصارت النسبة بين قيمته وقيمة الفضة كالنسبة بين ٧ : ١٠٠ بدلا من ٣ : ٤٠ أى أن الجزء الواحد من الذهب كان يعادل نحوا من أربعة عشر مثلا من وزنه . وظلت هذه النسبة هى النسبة السائدة لفترة طويلة وكان يرجع اليها نسبة وزن الدينار الى الدرهم حتى ظن المؤلفون الاسلاميون فى تعليل سببها أنها النسبة بين كثافة الذهب وكثافة الفضة (١) مع أن كثافة الذهب هى ١٩,٢٦ جم وكثافة الفضة ١٠,٥ جم وهى فى الحقيقة النسبة بين قيمة المعدنين فى العصر البطلمى وامتدادها فيما تلاه من عصور .

وعلى أساس هذه النسبة وضع المن البطلمى فهو سبعة أعشار المن البابلى الشرقى الخفيف ٥٠٥ × $\frac{٧}{١٠}$ = ٣٥٣.٥ جم (وزن المن البطلمى ٣٥٤ جم) وقد جعل هذا المن ٢٥ شاقلا بدلا من ٥٠ تمشيا مع حركة الأوزان الصغيرة فى النقد فكان الشاقل ١٤,١٦ جم وهو ثلاثة أمثال المثقال أى أن وزن المثقال كان ٤,٧٢ جم وكان هذا المن ٧٥ مثقالا وبالنظام الدينارى كان مائة دينار وزن الواحد منها ٣,٥٤ جم كما كان مائة وعشرين درهما وزن الدرهم منها ٢,٩٥ جم أى بنسبة ١٥ : ٢٤ من قراريط مثقال هذا المن .

ولما ظهر الرومان على مسرح الأحداث العالمية كان لهم أثر فى تطور نظام الوزن وكان وزنهم الأول الذى انتشر فى بلادهم قديما هو المن الايطالى وربما كان العامل على انتشاره هو تجارتهم مع الفينيقيين مباشرة أو مع القرطاجنيين فهو من يقوم فى أساسه على نظام الوزن البابلى الغربى الذى اقتبسه الفينيقيون أول الأمر ، فتطور المن الايطالى عن المن البابلى الغربى الكبير ويبدو

---

(١) مصطفى النشار : تحرير الدرهم والمثقال ص ٧٦ (نشرة السادس الكرملى من مجموعة النقود العربية)

أن هذا التطور كان فى مرحلة الصراع بين النظام العشرى والنظام السداسى فاتبع المن الايطالى النظام العشرى أى كان شاقله بنسبة ٥/٦ من شاقل المن البابلى الغربى الكبير ١٦,٣٧ جم × ٥/٦ = ١٣,٦٤ جم وكان المن ٢٥ شاقلا بدلا من ٥٠ مسايرة للاوزان الخفيفة والتجارة الشعبية فكان وزن المن ٣٤١,٠٧٧جم وكان هذا هو أساس أوزانهم التى تطورت فيما بعد فأحدث الرومان نظام الأوقية Uncia وكانت ضعف وزن شاقل المن أى (١٣,٦٤ جم × ٢) ٢٧,٢٨ جم وهذه الأوقية كانت جزءاً من اثنى عشر جزءاً من وحدة وزنهم . فلما كان المن يتركب من ٢٥ شاقلا فهو لا يقبل القسمة على ١٢ ولذا أحدثوا نظام الرطل أو الآس على قدر ٢٤ شاقلا فقط وكان هذا الرطل أو الآس يتركب من اثنى عشرة أوقية فكان وزنه ٣٢٧,٤٥ جم وكان مثقاله وهو سدس الأوقية ٤,٥٢٧ جم وكان الآس هذا هو وحدة الوزن عندهم كما كان وحدة النقد البرنزى ولم يكن لهم نقدهم الفضى أو الذهبى بل كانوا يستعملون نقد الشعوب الأخرى . وفى عام ٢٦٩ ق.م سكوا النقد الفضى وسموه Denarius nummus أى النقد ذا الآسات العشرة اذ كان أول أمره يساوى عشرة آسات من النقد البرنزى ثم أحدثوا بعد ذلك نظام النقد الذهبى وسموه Denarius Aureius أى الدينار الذهبى وكانت النسبة بين وزن الدينار الى المن — فى أول الأمر — كالنسبة بين الدرخمة والمن أى ١/١٠٠ من المن ولكنهم بعد أن أحدثوا نظام الأوقية كان وزن الدينار وزن سدس الأوقية وعرفوا هذا الوزن باسم Sextula أى السدس . ولما كانت الأوقية ضعف الشاقل والشاقل ثلاثة مثاقيل كان هذا السيكستول هو المثقال الرومانى وكان فى وزنه مقاربا للدرخمة اليونانية . أما بالنسبة للدينار الذهبى فان مثقال الدينار كان يعرف باسم Solidus وهو العيار الذى أقره القيصر قسطنطين (١) .

وبسيطرة الرومان على مصر وحلول الرطل محل المن ظهر الرطل المصرى الرومانى فكان على أساس المن البطلمى غير أن عدد الشواقل به أصبح ٢٤ بدلا من ٢٥ تمشيا مع نظام الأوقية وكانت الأوقية ضعف الشاقل ولما كان

---

(١) على مبارك : الخطط التوفيقية ج ٢٠ : ٢٨

الشاقل ١٤.١٦ جم صارت الأوقية ٢٨.٣٢ جم وصار وزن الرطل ٣٣٩.٨٤ جم وكان المثقال مثل مثقال المن ٤.٧٢ جم .

وفى المرحلة التى تطور فيها نظام المن الى النظام الرطلى نجد ذكر الرطل الاسكندرى وهو ١٤٤ درهما . ولما كان ثمن الاسكندر ١٥٠ ديناراً وجب على هذا المن لكى يتحول الى نظام الرطل الاسكندرى من أن يخفض من ٢٥ شاقلا الى ٢٤ تمشياً مع نظام الأوقية كما خفضت شواقل المن من ٢٥ الى ٢٤ لتكون الرطل . فخفضت المائة والخمسون ديناراً بهذه النسبة فصارت ١٤٤ وعرفت باسم الدرهم لأن الدرهم للوزن والدينار للنقد . خاصة وأن الدينار الاسكندرى المقصود كان الدينار الفضى لا الدينار الذهبى أما كيف تحول هذا المن الاسكندرى الى الرطل الاسكندرى أو كيف تحول من ثمن لوزن الفضة الى رطل وزن مجرد فقد جرى هذا التحول فى نطاق النسبة السائدة فى المنطقة البطلمية بين قيمة الذهب والفضة وهى ٧ : ١٠ فلما كان درهم المن الاسكندرى درهم فضة فعند تحوله رد الى أصله من المثقال بنسبة ٧ : ١٠ فصار ٣.١٤ × ١٠/٧ = ٤.٤٩ جم فصار هذا هو مثقال الرطل وهو يمثل جزءاً من مائة من الرطل أى أن الرطل ٤٤٩ جم وعندما صار الرطل — تمشياً مع نظام الأوقية ١٤٤ درهما بدلا من ١٥٠ وأصبح ٩٦ مثقالا بدلا من ١٠٠ صار درهم هذا الرطل الاسكندرى ٤٤٩ جم ÷ ١٤٤ = ٣.١٢ جم بدلا من الدرهم الأول (٣.١٤٦ جم) الذى كان درهم المن الاسكندرى (١) . وصار المثقال ٤٤٩ جم ÷ ٩٦ = ٤.٦٨ جم .

(١) يرى على مبارك (الخطط جـ ٢٠ : ٣٧) أن درهم الرطل الاسكندرى ٢.٨٣٣ جم . واستخرج ذلك عن طريق نسبة الدرهم الى الدينار ليزنطى (السوليدس) ٩٦ : ٦٤ حبة . ولكنى أعتقد أن المن الاسكندرى والرطل الاسكندرى قد حدثا قبل حدوث السوليدس وأن درهم الرطل الاسكندرى قد نشأ من درهم المن الاسكندرى وليس لذلك صلة بمثقال الدينار الذهب (السوليدس) . ويرى أن الرطل الاسكندرى هذا هو رطل النبى صلى الله عليه وسلم المذكور فى كتب الفقه أى الرطل البغدادى ومقداره عنده ٤٠٨ جم وهو ١٤٤ درهم ولا أوافقه فى ذلك لأنه لم يقل أحد بأن الرطل البغدادى ١٤٤ درهم وكذلك سذاكره عن محمد لسفاد من أن أردب مصر مائة رطل وأربعة أرطال بالاسكندرى غير مفهوم لأن الأردب المقصود اذ كان هو الأردب الحالى الذى يزن من القمح ١٥٠ كجم ومن الشعير ١٢٠ كجم لا يمكن بحال أن يكون كما ذكر لأن ٢٠٤ × ٤٠٨ = ٨٣.٢٣٢ كجم فقط .

ويدخل تطور نظام الأوزان مرحلة جديدة عندما بدأ يتأثر بنظام النقد فى المنطقة التى ورثتها البلاد الاسلامية . فقد عرفت هذه المنطقة من الدراهم الدرهم الطبرى وهو أقدم أنواع الدراهم التى بقيت حتى العصر الاسلامى وكان من أربعة دوانق ويوصف بأنه درهم خلفاء الاسكندر وكان كذلك نصف الدرهم البغلى أى أن وزنه ٢,١٠جم (٤,١٩٠/٢ جم) . كما عرفت الدرهم البغلى الوافى وهو ثمانية دوانق وكان وزنه ٤,١٩٥ جم . كما عرفت كذلك الدرهم الخوارزمى وكان أربعة دوانق ونصفا وكان وزنه ٢,٣٦ جم وهو الدرهم الذى وجد فى زمن هرقل ويقال إنه كان نصف المثقال أو نصف البندق .

ومن نقود الذهب عرفت هذه المنطقة الدينار البيزنطى وكان ٤,٢٥ جم على وزن الدرخمة الاتيكية المتأخرة أى المخفضة (١) . كما عرفت كذلك الدينار الفارسى وكان على وزن الدرهم البغلى (٤,١٩٥ جم) اذ أن الفرس بعد عهد اردشير كانوا قد خفضوا نقدهم الذهبى الى مثل وزن النقد الرومى(٢).

وكانت أوزان هذه النقود قد وجدت وفق نظم خاصة للنقد ولكن هذه النظم كانت ولابد ذات صلة بنظم الوزن المجرد التى عرفتها المنطقة بل ربما كانت قد تفرعت عنها . واذا حاولنا أن نكشف عن هذه الصلة أو عن هذا التطور فاننا نعلم أن هذه المنطقة قد عرفت من الأوزان الرطل المصرى الرومانى الذى تطور عن المن البطلمى وكان مثقاله ٤,٧٢ جم كما عرفت

---

(١) يذكر صاحب الدينار الاسلامى فى متاحف العراق (جـ ١ : ص ١٢) أن وزن الدينار ٤,٢٦٥ جم وأنه هو وزن الدرخمة الأتيكية المتأخرة وأن سنده فى ذلك الموسوعة الاسلامية . والحقيقة أن هذا الوزن هو ٤,٢٥ جم وهو ما ذكر فى دائرة المعارف الاسلامية كما أنه وزن دينار عبد الملك أيضاً الذى ضربه على نفس الوزن البيزنطى فدينار عبد الملك كان يدور حول هذا الوزن ثم ينسب أيداً الى ٤,٢٦ جم . وهذه الزيادة التى ذهب اليها فى وزن الدينار جعلته يعتبر هذا الدينار أو المثقال الشرعى ٢٠,٦٨٥٢٥ قيراطا وبالتالى اعتبر الدرهم الشرعى ١٤,٤٧٧٢٥ قيراطا (جـ ١ : ص ٢٣٧) مع أن المثقال ٢٠ قيراطا فقط والدرهم ١٤ قيراطا فقط . والزيادة التى حدثت فى القراريط كانت بسبب الزيادة التى اعتبرها فى وزن الدينار وبالتالى بزيادة وزن الدرهم . فالدرهم الشرعى عنده ٢,٩٨٥ جم وهو فى الحقيقة ٢,٩٧ جم

(٢) على مبارك : الخطط التوفيقية جـ ٢٠ : ٣١

الرطل الاسكندرى الذى تطور عن المن الاسكندرى وكان مثقاله ٤،٦٨جم كما عرفت كذلك الرطل الرومانى الذى تفرع عن المن الايطالى وكان مثقاله ٤،٥٢٧ جم فما صلة نظام النقد بنظم هذه الأوزان ؟

يقولون إن دينار الذهب البيزنطى Denarius Aureius ووزنه ٤،٢٥ جم (٤،٢٤٨ جم) كان بالنسبة الى سوليدس قنسطنطين (٤،٥٢٧ جم) الذى هو مثقال الرطل الرومانى أيضاً Sextula كالنسبة بين ٩٠ : ٩٦ (٤،٥٢٧×٩٠/٩٦ = ٤،٢٤) . كما يقولون إن هذا الدينار الذهب (الأوروس) كان ١٨ قيراطا بالنسبة للمثقال الذى كان ٢٠ قيراطا أى أن المثقال المقصود هنا هو ٤،٧٢ جم وهو المثقال البطلمى أو اللبتون Lepton وهو الاجزاجيوم أيضاً Exigium (٤،٢٥ جم × ١٠/٩ = ٤،٧٢) (١) ومعنى هذا :

(أولا) أن مثقال الرطل الرومانى وبالتالى سوليدس قنسطنطين قد نشأ عن العيار المصرى البطلمى الاجزاجيوم أو اللبتون (٤،٧٢ جم) فى اطار النسبة التى تحول بها المن الى رطل أى من ٢٥ شاقلا الى ٢٤ (١٠٠ : ٩٦) وذلك تمشياً مع نظام الأوقية الاثنى عشرى الذى حل محل النظام العشرى الذى كان سائداً قبل الرومان .

(ثانياً) أن الدينار الذهب (الأوروس) ٤،٢٥ جم قد تفرع عن العيار المصرى البطلمى ٤،٧٢ جم بنسبة ١٨ : ٢٠ قيراطا . وأن نسبة الدينار الى السيكستول الرومانى والى السوليدس هى نسبة ٩٠ : ٠٩٦ فالدينار الذهب (الأوروس) ينتسب إلى كل من المثقال الرومانى والمثقال البطلمى بالنسب الآتية :

الدينار	المثقال الرومانى	المثقال البطلمى
٩٠	٩٦	١٠٠
٤،٢٥ جم	٤،٥٢٧ جم	٤،٧٢ جم

(١) عل مبارك : الخطط التوفيقية جـ ٢٠ : ٣٠

ولما كان هناك دينار ذهب آخر (٤,٢٠ جم) هو الدينار الفارسى أو الدينار الروى باعتبار مصدر وزنه الذى نشأ عنه وهوالدرهم البغلى أو وزن خلفاء الاسكندر – والعرب ينسبون الى اليونان الشرقيين بكلمة روى – فلا بد وأن هذا الدينار كان ينتسب الى نظام من نظم الوزن على غرار نسبة الدينار البيزنطى (الأوروس) الى كل من المثقالين الرومانى والبطلمى . فاذا بحثنا عن نسبة الدينار الروى هذا فى اطار النسب السابقة وجدناها كما يأتى :

٩٠	٩٦	١٠٠
٤,٢٠ جم	٤,٤٩ جم	٤,٦٨ جم

ومعنى ذلك أن الدينار الفارسى الروى قد تفرع عن مثقال الرطل الاسكندرى كما تفرع الدينار البيزنطى عن مثقال الرطل المصرى الرومانى فى اطار نفس النسبة وهى ١٨ : ٢٠ قيراطا أو ٩٠ : ١٠٠ أى أن مثقال هذا الدينار هو مثقال الرطل الاسكندرى . وكما كان الدينار البيزنطى ذا صلة بمثقال الرطل الرومانى الذى استحدثه الرومان بنسبة ٩٠ : ٩٦ فربما كان هناك وزن مماثل فى المنطقة الشرقية ينتسب اليه هذا الدينار الفارسى الروى بنفس النسبة التى ينتسب بها الدينار البيزنطى الى المثقال الرومانى أوالسوليدس وهى ٩٠ : ٩٦ فاذا بحثنا وجدنا هذا المثقال وهو ٤,٤٩ جم (٤,٢٠ : ٤,٤٩ = ٩٠ : ٩٦) هو نفس مثقال المن الاسكندرى الذى كان درهمه ٣,١٤٦ جم وكان مثقاله ٣,١٤٦ جم × ١/٧ = ٤,٤٩١ جم . فالدينار الفارسى الروى ينتسب الى مثقال المن الإسكندرى بنفس نسبة الدينار البيزنطى الى المثقال الرومانى . واذ أمعنا النظر أكثر من ذلك وجدنا أن مثقال هذا المن الاسكندرى ينتسب بدوره الى مثقال المن البطلمى كما ينتسب مثقال الرطل الرومانى الى مثقال المن البطلمى ولكن بنسبة أخرى هى ٢٢½ : ٢٤ (٤,٤٩١ جم : ٤,٧٢ جم) بدلا من ٢٤ : ٢٥ أو ٩٦ : ١٠٠

ونسبة ٢٢ٍ : ٢٤ هذه النسبة التى تبدو غريبة لمن لا يعرف تفسيرها هى النسبة بين مثقال النقد ومثقال الوزن المجرد . فمثقال النقد ٢٢ٍ قيراطا وهو بالنسبة الى الدرهم نسبة ٢٢ٍ : ١٦ قيراطا أى نسبة ١٠ : ٧ وهى النسبة بين قيمة الذهب والفضة . ومثقال الوزن المجرد ٢٤ قيراطا وهو بالنسبة للدرهم ٢٤ : ١٦ أى ٣ : ٢ وهى نسبة مثقال الوزن المجرد الى الدرهم . والنتيجة الضرورية لهذا هى تأكيد ما ذهبنا اليه قبل ذلك من أن المن الاسكندرى كان منّاً لوزن النقد وكان أصله الأول المن البطلمى الذى كان بالنسبة اليه منّ الوزن المجرد . ولما تطور المن البطلمى الى الرطل المصرى الرومانى تمشياً مع النظام الرطلى تطور المن الاسكندرى الى الرطل الاسكندرى تمشياً مع النظام الرطلى كذلك وانقطعت صلة المن الاسكندرى بالمن البطلمى وحلت محلها الصلة بين المن الاسكندرى والرطل الاسكندرى فكان هناك فى العراق مثقالان مثقال المن الاسكندرى ٤,٤٩١ جم ومثقال الرطل الاسكندرى ٤,٦٨ جم والنسبة بينهما هى نفس النسبة بين السوليدس البيزنطى ٤,٥٢٧ جم والمثقال البطلمى أو المصرى الرومانى ٤,٧٢ جم أى النسبة بين ٩٦ : ١٠٠ وكان الدينار الفارسى الروى مرتبطاً بمثقال المن الاسكندرى بنفس النسبة التى تربط بين الدينار البيزنطى ومثقال الرطل الرومانى أو السوليدس أو السيكستول وهى ٩٠ : ٩٦ . والصلة بين كل من الدينارين وبين مثقال وزنه المجرد هى نفس النسبة بين ١٨ : ٢٠ قيراطا (٤,٢٠ : ٤,٦٨ = ٤,٢٥ : ٤,٧٢ = ١٨ : ٢٠) أى أن كلا من الدينارين كان ١٨ قيراطا بالنسبة لمثقال وزنه المجرد الذى كان ٢٠ قيراطا وكان ٩٠ : ٩٦ بالنسبة لعيار نقده أو مثقال نقده وهو الذى عرف عند الرومان باسم سوليدس قسطنطين وأما فى المنطقة الشرقية فلا نعلم اذا كان قد تميز باسم خاص أم لا . واذا احنا لأنفسنا أن نميزه استطعنا أن نقول إنه العيار أو المثقال الشرقى لوزن النقد ٤,٤٩١ جم كما أن المثقال الآخر وهو مثقال الرطل الاسكندرى ٤,٦٨ جم هو المثقال الشرقى للوزن المجرد .

وقد آن لنا الآن أن نحاول الكشف عن الاطار الذى كانت تتطور خلاله النظم المختلفة للأوزان كما نحاول الكشف عن النظام الذى يربط بينها .

وإن ما ذكره الأقدمون عن نظام التقريط فى الأقطار المختلفة والنسب بين بعض المثاقيل وبعضها يستطيع أن يكشف لنا عن ذلك .

اصطلح العراقيون والأحناف على أن الدرهم ١٤ قيراطا والمثقال ٢٠ قيراطا واصطلح الشاميون على أن الدرهم ١٥ قيراطا والمثقال ٢١ ٣/٤ واصطلح المصريون على أن الدرهم ١٦ قيراطا والمثقال ٢٢ ١/٢ وكل هذه النسب هى فى الواقع نسبة ٧ : ١٠ وهى النسبة المتأخرة المعروفة بين قيمة الذهب والفضة . غير أنه يوجد مثقال آخر تختلف نسبته الى الدرهم عن هذه النسبة وهو ٢٤ قيراطا ونسبة الدرهم اليه ١٦ قيراطا أى بنسبة ٣ : ٢ بدلا من ١٠ : ٧ .

وهناك كذلك الدينار ونسبته الى المثقال ١٨ : ٢٠ قيراطا أى بنسبة ٩ : ١٠ كما أن هناك نسبة أخرى هى نسبة ١٨ قيراطا : ٢٤ أى نسبة ٣ : ٤ وهى النسبة القديمة بين قيمة الذهب والفضة . كما أن هناك نسبة ٢٤ : ٢٥ أو ٩٦ : ١٠٠ وهى النسبة بين السكستول الرومانى وبين المثقال أو بعبارة أخرى النسبة بين مثقال الوزن الرطلى (الاثنى عشرى) وبين مثقال المن (العشرى) . فاذا أمعنا النظر فى هذه النسب المختلفة واصطلاح كل قطر فيها وجدنا أنها تحدد لنا الاطار الذى تطورت خلاله نظم الوزن المختلفة كما توضح نسبة كل منها الى الآخر .

ففى المرحلة التى تطور فيها نظام الأوزان كأثر لانخفاض النسبة بين قيمة الفضة والذهب الى ٣ : ٤ أو ١٨ : ٢٤ نشأ فيها ثلاثة مثاقيل اثنان منها وفق هذه النسبة أحدهما ١٨ قيراطا والثانى ٢٤ قيراطا . وأما الثالث فاذا تذكرنا أن بعض نظم الأوزان فى تطورها وفق هذه النسبة تطورت كذلك من النظام الستينى الى النظام الخمسينى أى أن المن أصبح ٥٠ شاقلا بدلا من ٦٠ فكان من نتيجة ذلك وجود مَنّ للفضة جديد نسبته الى القديم نسبة ١٠ : ٩ (الشاقل ١/٥٠ × نسبة الفضة ٣/٤ × عدد الشواقل ٥٠ = ٩/١٠) اذا تذكرنا ذلك علمنا أن نسبة هذا المثقال الثالث كانت ٢٠ قيراطا : ١٨ بالنسبة للمثقال الأول . واذا تذكرنا أيضاً أن السلع الفينيقى كان ذا وزنين أحدهما

٢٠ قيراطا والثانى بالنسبة اليه ٢٤ قيراطا-علمنا أن نسبة ٢٠ : ٢٤ كانت تنتظم أكثر من مثقال .فكان لدينا فى هذه المرحلة — إذن — مثاقيل تدور فى اطار النسب ١٨ : ٢٠ : ٢٤

وفى المرحلة التى تطورت فيها النسبة بين قيمة الذهب الى الفضة فاصبحت ٧ : ١٠ نشأت نسبة جديدة فى نظام التقريط فنشأ مثقال جديد وزنه واحد وعشرون قيراطا وثلاثة أسباع القيراط وهو فى مقابل المثقال ذى العشرين قيراطا . وذلك أن المثقال ذا العشرين قيراطا كان مثقالُ فضته أو درهمُه ١٥ قيراطا وفق النسبة القديمة بين الذهب والفضة ٤ : ٣ (٢٠ : ١٥) فلما صارت هذه النسبة ٧ : ١٠ كان وزن الفضة هذا — وهو ١٥ قيراطا فى حاجة الى مثقال ذهب آخر وفق النسبة الجديدة فكان هذا المثقال ٢١ $\frac{3}{7}$ (١٥×$\frac{10}{7}$ = ٢١ $\frac{3}{7}$) كما أن مثقال الذهب ذا العشرين قيراطا أصبح درهمه وفق النسبة الجديدة ١٤ قيراطا (٢٠ × $\frac{7}{10}$ =١٤) بدلا من ١٥ قيراطا . وقيل إن هذا المثقال الأخير مع درهمه ٢٠ ، ١٤ كانا أساس نظام التقريط فى العراق بينما كان المثقال الأول ٢١ $\frac{3}{7}$ ودرهمه ١٥ أساس نظام التقريط فى الشام .

ومرّ التطور فى نظام الأوزان بمرحلة جديدة حين نشأ نظام النقد لأول مرة فكان مثقال النقد ذا نسبة الى مثقال الوزن المجرد وكانت هذه النسبة هى ٢٠ : ٢١ وذلك مثل الدرخمة الايجينية التى كانت نسبتها الى مثقال المن الايجينى ٢٠ : ٢١ (٥,٩٧ جم : ٦,٢٨ جم) وكان لهذه النسبة أثرها فى حدوث نسبة جديدة فى نظام التقريط فنشأ مثقال نقد جديد ينتسب الى المثقال الأصلى الذى كان ٢٤ قيراطا وفق هذه النسبة الحادثة فكان هذا المثقال ٢٢ $\frac{6}{7}$ وذلك على النظام الآتى : ٢٤ × $\frac{21}{20}$ = ٢٢ $\frac{6}{7}$. وفى المرحلة التى صارت نسبة الذهب فيها الى الفضة ٧ : ١٠ نشأ درهم هذا المثقال فكان ١٦ قيراطا وفق هذه النسبة ٢٢ $\frac{6}{7}$ × $\frac{7}{10}$ =١٦ . فكان هذا الدرهم الجديد ذا صنة بمثقالين الأول ٢٢ $\frac{6}{7}$ وهو مثقال نقده الذهبى والثانى ٢٤ قيراطا وهو مثقال وزنه المجرد وكانت النسبة بين هذا الدرهم ومثقاليه هى النسبة بين ٧ : ١٠ بالنسبة للمثقال الأول

و ٢ : ٣ بالنسبة للمثقال الثانى و هما ١٦ : ٢٢½ ، ١٦ : ٢٤ وقد كانت هذه الطريقة فى التقريط هى الطريقة التى اصطلح عليها المصريون .

يضاف الى هذه النسب نسبة ٢٤ : ٢٥ وهى النسبة التى ذكرنا قبلا أنها نشأت عن تحول نظام المن الى نظام الرطل أو النظام الاثنى عشرى فكان المثقال الرطلى ٩٦ : ١٠٠ بالنسبة لمثقال المن الذى ينتسب اليه . وكان وزن النقد بالنسبة لهذا المثقال الرطلى هو ٩٠ : ٩٦ أى ٢٢½ : ٢٤ .

والآن وقد وقفنا على النسب الحسابية التى كانت ترتبط بها المثاقيل المختلفة مع بعضها البعض ومع دراهمها — والتى تصور القاعدة العامة التى كان يدور فى اطارها نظام كل وزن — نستطيع أن نعرض لجميع أنواع المثاقيل والدراهم التى ورثتها الأقطار الاسلامية وكذلك الأقوال المختلفة فى تعيين المثقال الشرعى والدرهم الشرعى — وهما أساس الرطل البغدادى — لنستطيع أن نحصر كافة الاحتمالات التى لا يمكن أن يخرج عن نطاقها هذا المثقال الشرعى والدرهم الشرعى لنتمكن بعد ذلك من الترجيح بينها على ضوء هذه القواعد ثم تحديد الدرهم الشرعى أو المثقال الشرعى حتى نستطيع تشخيص الرطل البغدادى .

وأمامنا من هذه المثاقيل الدينار الذهب الفارسى أو الدينار الروى — بنسبته الى أصل وزنه — والذى كان سائداً فى العراق عند ظهور الاسلام وكان وزنه وزن الدرهم البغلى أى ٤,٢٠ جم أو ٤,١٩٥ جم . والدينار الذهب البيزنطى والذى كان سائداً فى الشام ومصر عند ظهور الاسلام وكان وزنه وزن الدرهمة الاتيكية المتأخرة أى المخفضة وهو ٤,٢٥ جم أو ٤,٢٤٨ جم . ومن مثاقيل الأوزان مثقال الرطل الاسكندرى ٤,٦٨ جم ومثقال الرطل المصرى الرومانى ٤,٧٢ جم ومثقال الرطل الرومانى ٤,٥٢٧جم وأمامنا من الأقوال والمذاهب المختلفة فى تحديد الدرهم الشرعى أو المثقال الشرعى أنواع من الدراهم والمثاقيل شائعة الاستعمال فى بعض أرجاء العالم الاسلامى ويوصف كل منها بأنه هو الوزن الشرعى ومن ذلك الدرهم الشرعى

فى مصر والذى سجله علماء الحملة الفرنسية على أن وزنه ٣.٠٨٨٤ جم وسجله المجلس الذى انعقد فى عام ١٨٤٥ م بدار العيار المصرية على أن وزنه ٣.٠٨٩٨ جم(١) والدرهم القانونى فى مصر – وفق القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ – والذى يزن ٣.١٢ جم ومثقاله الذى يزن ٤.٦٨ جم . كما نجد فى بغداد الدرهم البغدادى الحديث الذى يسجل وزنه صاحب كتاب الدينار الاسلامى (٢) على أنه ٣.٢٩٩٢ جم وكذلك المثقال البغدادى ٤.٩٤٨٨ جم كما نجد فى تركيا الدرهم الشرعى يزن ٣.٢٠٧٥ جم (٣) والمثقال ٤.٨١٢ جم (٤) . كما نجد درهما آخر يقال إنه شائع الاستعمال فى كثير من البلاد الاسلامية ويزن ٣.١٤٧ جم (٣) . وأمامنا من أقوال بعض الباحثين فى ذلك ما ذهب اليه على مبارك من أن الدرهم الشرعى هو السالبك ووزنه ٢.٨٣٣ جم وهو درهم الرطل الاسكندرى عنده أو البغدادى الذى دارت عليه أحكام الشرع (٤). فجميع أنواع هذه المثاقيل والدراهم ممثلة فى الجدول الآتى كل منها فى مكانه من نسب القاعدة العامة لنظام الوزن وحساب التقريط .

(١) الفلكى : رسالة فى المقاييس والمكاييل ص ٧/٨

(٢) ناصر النقشبندى : الدينار الاسلامى ج ١ : ٢٣٧

(٣) دائرة المعارف الاسلامية ج ١ : ٩٧٩ (مادة درهم)

(٤) على مبارك : الخطط التوفيقية ج ٢٠ : ٣٣

	الدرهم		الدينار	الفنطار			عيار الوزن
	٣:٢	١٠:٧	١٨	٢٠	٢١ ٦/٧	٢٢	٢٤	٩٦–١٠٠ ٢٤–٢٥
١	٣,٨٠	٣,٩٤	٤,٢٠	٤,٩٨	٥,٠٠	٥,٣٣	٥,٦٦	٤,٤٩١
٢				٤,٢٠	٤,٥٠	٤,٨٠	٥,٠٤	
٣				٣,٩٢	٤,٢٠	٤,٤٨	٤,٧٠٤	
٤				٣,٦٧٥	٣,٩٣	٤,٢٠	٤,٤١	
٥	٣,٨٣	٣,٩٧	٤,٢٥	٤,٧٢	٥,٠٥٧	٥,٣٩٤	٥,٦٦٤	٤,٥٢٧
٦				٤,٢٥	٤,٥٥	٤,٨٥٧	٥,٢	
٧				٣,٩٦	٤,٢٥	٤,٥٣٣	٤,٧٦	
٨				٣,٧٢	٣,٩٨٠	٤,٢٥	٤,٤٦٠٤	
٩	٣,١٢	٣,٢٧٦		٤,٦٨	٥,٠٠	٥,٣٣	٥,٦٦	
١٠				٤,٣٦	٤,٦٨	٤,٥٥	٥,٢٤١٦	
١١				٤,٠٩٧	٤,٢٨٧	٤,٦٨	٤,٩١٤	
١٢				٣,٩٠	٤,١٨	٤,٤٥٧	٤,٦٨	
١٣	٣,١٤٩	٣,٣٠٤		٤,٧٢	٥,٠٥٧	٥,٣٩٤	٥,٦٦٤	
١٤				٤,٤١	٤,٧٢	٥,٠٣٤	٥,٢٨٣٤	
١٥				٤,٠٦	٤,٢٤٥	٤,٧٢	٤,٩٥٦	
١٦				٣,٩٣	٤,٢١٤	٤,٤٩١	٤,٧٢	
١٧	٣,٩٤	٣,٠٨٨		٤,٤١	٤,٧٢	٥,٠٣٤	٥,٢٨٣	
١٨				٤,١١٦	٤,٤١	٤,٧٠٤	٤,٩٧٩٢	
١٩				٣,٨٥	٤,١٣٤	٤,٤١	٤,٦٣	
٢٠				٣,٦٧٥	٣,٩٣	٤,٢٠	٤,٤١	
٢١	٣,٩٩٤	٣,١٤		٤,٤٩١	٤,٨١٢	٥,١٣٢	٥,٣٨٩٢	
٢٢				٤,١٩١	٤,٤٩١	٤,٧٩	٥,٠٢٩٩٢	
٢٣				٣,٩٣	٤,٢١٤	٤,٤٩١	٤,٧٢	
٢٤				٣,٧٤	٤,٠٠٩	٤,٢٧٧	٤,٤٩١	
٢٥	٣,٠١٨	٣,١٦٨٩		٤,٠٢٧	٤,٨٥	٥,١٧٣	٥,٤٣٢٤	
٢٦				٤,٢٢٥٢	٤,٥٢٧	٤,٨٢٨٨	٥,٠٧٠٢٤	
٢٧				٣,٩٦١	٤,٢٤٤	٤,٥٢٧	٤,٧٠٣٣	
٢٨				٣,٧٧٢	٤,٠٤٢	٤,٣١١	٤,٥٢٧	

فلنشرع الآن فى الترجيح بادئين بما يجرى عليه العمل فى الأقطار الاسلامية المختلفة .

فاذا كان الدرهم المصرى الذى سجله علماء الحملة أو الذى سجله مجلس عام ١٨٤٥ م هو الدرهم الشرعى . والدرهم الشرعى سبعة أعشار المثقال -- وجب أن يكون المثقال ٤,٤١٢ جم (٣,٠٨٨٤ × $\frac{٧}{١٠}$) أو ٤,٤١٤ جم (٣,٠٨٩٨ × $\frac{٧}{١٠}$) فاذا كان هذا المثقال ٢٤ قيراطا كان وزن الدينار الفارسى (٤,١٩٥ جم أو ٤,٢٠) بالنسبة لهذا المثقال $\frac{٢٢}{٢٤}$ ٢٢ قيراط (الجدول س٤، س ٢٠) وكان درهم النصة المتفرع عن هذا الدينار الذهب هو ٢,٩٤ جم . ومعنى ذلك أنه قد كان هناك مثقالان أحدهما للوزن المجرد ومقداره ٤,٤١٤ والثانى مثقال الذهب وورنه ٤,٢٠ جم ونسبتهما الى بعضهما ٢٤ : $\frac{٢٢}{٢٤}$ ٢٢ وهى دائما نسبة مثقال الوزن المجرد الى مثقال النقود ، وكان هناك درهمان احدهما ٢,٩٤ جم ونسبته الى مثقال وزن المجرد ٢ : ٣ وهى دائما نسبة درهم الوزن المجرد الى مثقال لوزن المجرد (الجدول س ١٧) كما أن نسبته الى مثقال الذهب (النقد) ٧ : ١٠ وهى دائما نسبة درهم النقد الى مثقال النقد أو الدينار (الجدول س ١) ؛ والدرهم الآخر وهو٣,٠٨ جم اذا اعتبرناه درهم وزن مجرد وجب أن يكون مثقاله بنسبة ٢ : ٣ أى ٤,٦٣٢٦ جم (٣,٠٨٨٤ × $\frac{٣}{٢}$) أو ٤,٦٣٧٧ (٣,٠٨٩٨ × $\frac{٣}{٢}$) ولا نجد ذكراً لمثل هذا المثقال . واذا اعتبرناه درهم نقد كان مثقاله بنسبة ٧ : ١٠ أى ٤,٤١ جم (الجدول س ١٧) ولا نجد ذكراً لهذا المثقال فى النقد . واذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذكره مصطفى الذهبى فى رسالته فى تحرير الدرهم والمثقال (١) من أن المصريين فى نظامهم للتقريط جروا على اعتبار المثقال $\frac{٢٢}{٢٤}$ ٢٢ قيراط والدرهم ١٦ أى بنسبة ١٠ : ٧ ثم فى القرن الثانى عشر رفعوا المثقال الى ٢٤ قيراطا مع بقاء الدرهم على حاله أى صارت النسبة ٢٤ : ١٦ أو ٣ : ٢ أمكننا أن نحل طرفا من المشكلة ذلك أن الدرهم ٢,٩٤ جم اذا اعتبرناه ١٦

(١) مصطفى الذهبى : تحرير الدرهم والمثقال ص ٧٧ (نشرة النشاشيبى الكريمى من مجموعة النقود العربية) .

قيراطاً كان مثقاله الأول (٢٢½) هو ٤,٢٠ جم وهو مثقال الذهب أو الدينار وكان مثقاله الثانى (٢٤ قيراطا) هو ٤,٤١ جم . ومعنى ذلك أن هذا المثقال الأخير هو الذى حدث فى القرن الثانى عشر . ولما كان الدرهم الشرعى بالنسبة للمثقال ٧ : ١٠ وُجد هذا الدرهم الجديد وهو ٣,٠٨ جم عن هذا المثقال الذى حدث فى القرن الثانى عشر تطبيقاً للنسبة الشرعية وهى ٧ : ١٠ من هذا المثقال أو ربما كان هذا الدرهم قد وجد على أساس سكة متأخرة للدرهم النقد ثم وجد المثقال الحادث فى القرن الثانى عشر عن طريق تطبيق النسبة الشرعية أيضاً ١٠ : ٧ من الدرهم . واذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذكره البلاذرى وغيره (١) من أن العراقيين والاحناف فى نظامهم للتقريط جروا على اعتبار المثقال ٢٠ قيراطا بينما اعتبره الشآميون ٢١½ وادركنا أن النسبة بين هذا المثقال ٤,٤١ جم وبين المثقال البطلمى ٤,٧٢ جم هى بالضبط نفس النسبة بين ٢٠ : ٢١½ (الجدول س ١٧) كان لدينا ما يدعونا للاعتقاد أن هذا المثقال مثقال قديم وربما كان نفس المثقال العراقى للوزن المجرد ، خاصة وأن صلته بمثقال الذهب أو الدينار (العراق) صلة واضحة وهى كنسبة ٢٤ : ٢٢½ (٤,٤١ : ٤,٢٠) وهى نفس النسبة دائما بين مثقال الوزن المجرد ومثقال النقد .

وهذا المثقال الذى يزن ٤,٧٢ جم وهو مثقال المن البطلمى اذا كانت نسبته الى مثقال الوزن المجرد العراقى هى نسبة ٢١½ : ٢٠ أى النسبة بين حساب الشآميين والعراقيين فى التقريط اذا امعنا النظر فيه على ضوء حساب المصريين فى التقريط أى اعتبرناه ٢٢½ على طريقة المصريين وجدنا أن مثقاله الذى يزن ٢٤ قيراطا هو ما يعادل ٤,٩٥٦ جم (الجدول س ١٥) وهذا الوزن هو قريب جداً من وزن المثقال العراقى الحديث ٤,٩٤٨٨ جم لا يختلف عن ذلك الا بقدر يسير . واذا أردنا الدقة فى ذلك وحسبنا المثقال البطلمى على أساس وزنه من المن البابلى وهو (٥٠٥ × ٢/٣) = ٧٥ مثقالا

(١) A. M. EL Husseini : The Umayyad Policy in Khorasan P 11/12

(٢٥ شاقلا) كان وزنه ٤,٧١٣٣ جم فاذا اعتبرناه على طريقة المصريين ٢٢½ كان ٢٤ قيراطا تعادل ٤,٩٤٨٨٦ جم وهو المثقال البغدادى الحديث (٤,٩٤٨٨ جم) تماما لا يفترق عن ذلك شيئاً . ومعنى ذلك أن المثقال البغدادى الحديث ينتسب الى مثقال المن البطلمي بنسبة ٢٤ : ٢٢½ على طريقة المصريين كما أن المثقال البغدادى القديم الذى كشفنا عنه (٤,٤١ جم) ينتسب الى المثقال البطلمي بنسبة ٢٠ : ٢١½ أى وفق النسبة بين حساب العراقيين والشاميين ودرهم هذا المثقال الحديث يزن ٣,٢٩٩٢ جم .

وأما اذا كان الدرهم الشرعى هو ٣,١٢ جم وجب أن يكون المثقال بنسبة ٧ : ١٠ لهذا الدرهم أى ٤,٤٥٧١ جم (٣,١٢ × ١٠/٧) فاذا كان الدرهم ١٦ قيراطا كان هذا المثقال ٢٢½ وكان مثقاله الثانى (٢٤ قيراطا) أى بنسبة ٢ : ٣ هو ٤,٦٨ جم (الجدول س ١٢) . أما المثقال الذى يزن ٤,٤٥٧١ جم فلا نجد له ذكراً بين المثاقيل فلا ندرى اذا كان قد وجد أم لا . واذا كان قد وجد فهو لا بد وزن قديم للنقد بنسبة ٧ : ١٠ من الدرهم كان قد اختفى قبل الاسلام لاننا لم نقف على أخبار مثل هذا النقد . واذا كان لم يوجد كان المثقال ٤,٦٨ جم — وهو الذى يعادل ٢٤ قيراطا بالنسبة لهذا المثقال الأول ٢٢½ — مثقال وزن مجرد لم يرتبط بنقد وكان الدرهم ٣,١٢ جم درهم وزن مجرد بنسبة ١٦ : ٢٤ الى هذا المثقال . وهذا الدرهم وهذا المثقال هما أساس الرطل الاسكندرى وهما كذلك أساس الرطل المصرى الحديث وفق قانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤

واذا كان الدرهم الشرعى هو ٣,١٤٦ جم فنحن نذكر أصل هذا الدرهم فهو درهم المن الاسكندرى الذى كان مثقاله كما ذكرنا ٤,٤٩١ جم (بنسبة ٧ : ١٠) وهذا المثقال كما نعلم هو الذى نشأ عنه الرطل الاسكندرى فى تفرعه عن نظام المن . وهذا المثقال اذا اعتبرناه ٢٢½ وبحثنا عن مثقال وزنه المجرد ٢٤ قيراطا وجدناه ٤,٧٢ جم (الجدول س ٢٣) هو مثقال المن البطلمي والرطل المصرى الرومانى . ولما كان هذا المثقال ٤,٤٩١ جم هو مثقال المن الاسكندرى الذى ينتسب الى خلفاء الاسكندر من السلوقيين

والذى عنه تفرع الرطل الاسكندرى كان من المعتقد أنه كان شائع الاستعمال فى العراق . ولما كان العراقيون فى نظامهم للتقريظ يعتبرون المثقال ٢٠ قيراطا فاذا اعتبرنا هذا المثقال كذلك وجدنا أن المثقال الذى يعادل $\frac{3}{4}$ ٢١ من وزن هذا المثقال الأول — وذلك على طريقة الشآميين — هو ٤.٨١٢ جم (الجدول س ٢١) وهو عين المثقال التركى وبالتالى يكون الدرهم التركى (٣.٢٠٧٥جم) منفرعا عن مثقال هذا المن الاسكندرى على طريقة النسبة بين حساب العراقيين والشآميين . واذا اعتبرنا المثقال البطلمى (٤.٧٢ جم) ٢٠ قيراطا على طريقة العراقيين وجدنا أن درهم وزنه المجرد هو نفس درهم المن الاسكندرى ٣.١٤٦ جم بنسبة ٢٤ : ١٦ قيراطا .

واذا تركنا ما يجرى عليه العمل الآن فى الأقطار الاسلامية المختلفة واستكملنا النظر فى بقية أنواع المثاقيل والدراهم وجدنا دينار الذهب البيزنطى ووزنه ٤.٢٥ جم . ويقولون إن نسبة الدينار الى المثقال هى نسبة ١٨ : ٢٠ ومعنى ذلك أن مثقال هذا الدينار هو المثقال البطلمى ٤.٧٢ جم (الجدول س ٥) . ودرهم هذا الدينار بنسبة ٧ : ١٠ هو ٢.٩٧ جم وهو درهم النقد . والدرهم الآخر بنسبة ٢ : ٣ أو ١٦ : ٢٤ يعادل ٢.٨٣ جم وهذا الدرهم الثانى هو وزن السالمك وهو ماذهب اليه على مبارك على أنه الدرهم الشرعى لأنه فى نظره درهم الرطل الاسكندرى الذى يراه عين الرطل البغدادى . ونسبة هذا الدرهم — فيما أرى - وهى ٢ : ٣ غير نسبة الدرهم الشرعى الى المثقال التى هى ٧ : ١٠ .

ومن المثاقيل أيضاً مثقال الرطل الرومانى ويزن ٤.٥٢٧ جم ويبدو من دراسة نسبه المختلفة انه لم يكن ذا صلة بالمثاقيل والدراهم التى عرفها العالم الاسلامى غير نسبته الى دينار الذهب البيزنطى وهى ٩٠ : ٩٦ وهى أمر طبيعى . واذا كان الدينار الاسلامى قد ضرب على أساس الدينار البيزنطى فهذا هو القدر المحدود الذى ترتبط به الأوزان الاسلامية بهذا المثقال الرومانى .

وبعد أن حصرنا كافة الاحتمالات ومضينا قدما فى الترجيح بينها نجد أن الخلاف بين أبى حنيفة وغيره فى تشخيص الرطل البغدادى يقدم لنا أهم عنصر من عناصر هذا الترجيح. فالرطل البغدادى على تقدير أبى حنيفة(١) ١٣٠ درهما وعلى تقدير الشافعية ١٢٨½ أى أن الفرق بين التقديرين هو ١½ درهم . واذا علمنا أن الدرهم ⅔ المثقال والمثقال ١½ درهم علمنا أن الخلاف بين التقديرين هو قدر مثقال واحد . فأحد التقديرين يراه ٩٠ مثقالا بينما يراه الآخر ٩١ مثقالا . ولا خلاف فى أن المقصود بالمثاقيل هنا هو مثقالا الذهب دون سائر المثاقيل لاننا لا نستطيع أن نجد خلافا بين مثقالين من المثاقيل التى وصلنا الى وجودها ينتهى الى مثل هذه النسبة ٩١ : ٩٠ فى مدى ١٣٠ درهما أو ١٢٨½ . كما أن كل من تعرضوا لتشخيص الرطل البغدادى من القدماء — الذين ربما كانوا قد عاصروا وجود هذا الرطل — كانوا ينصرفون فى تحديدهم الى مثاقيل الذهب ودراهم الفضة دون مثاقيل الوزن ودراهم الوزن المجرد . كما أن النسبة بين المثقال والدرهم وهى ١٠ : ٧ وهى النسبة المجمع عليها هى النسبة بين درهم النقد ومثقال النقد (الدينار) دون وحدات الوزن المجرد .

أما مثقالا الذهب فهما : الدينار الفارسى وهو على وزن الدرهم البغلى أو الرومى وهو متطور كما رأينا عن الأوزان البابلية الفارسية السلوقية ووزنه ٤,١٩٥ جم أو ٤,٢٠ جم ؛ والثانى هو مثقال الدينار البيزنطى الذى وضع على أساس الدرخمة الأتيكية المخفضة ووزنه ٤,٢٤٨ جم أو ٤,٢٥ جم وهنا يبدو أن مسألة الخلاف فى تقدير الرطل البغدادى مسألة سهلة الحل فواحد وتسعون مثقالا من مثاقيل الذهب بالعراق التى وضعها الفرس على أساس الدرهم البغلى تساوى تسعين مثقالا من مثاقيل الشام أو الدينار البيزنطى ٤,٢٠ جم×٩١= ٣٨٢,٢٠ جم و٤,٢٤٨ × ٩٠ = ٣٨٢,٣٢ جم وهو نفس الوزن تماما لا يختلف الا بمقدار مليجرام واحد وبعض المليجرام . فكان سبب الخلاف

(١) معطى الذهب : تحرير الدرهم والمثقال ٧٩ (ضمن مجموعة النقود العربية نشرة انستاس الكرملى) .

بين تقدير أبي حنيفة وغيره أن أبا حنيفه كان يقصد فى تحديده مثاقيل العراق بينما كان يعنى غيره مثاقيل الشام ومصر . فالرطل البغدادى بمثاقيل العراق ٩١ مثقالا وبمثاقيل الشام ومصر ٩٠ مثقالا وهو على كل حال ٣٨٢,٢٠ جم أو ٣٨٢,٣٢ جم .

واذا أخذنا فى اعتبارنا ما ينقله على مبارك (١) عن المقريزى من أنه قد كان هناك مثقالان أحدهما أرجح من الآخر ويعرف بالميالة وهو مثقال الشام وأن النسبة بينه وبين المثقال الآخر هى النسبة بين ١٠٢ : ١٠٠ وعلمنا أن نفس هذه النسبة هى النسبة بين مثقال الذهب أى الدينارين البيزنطى والفارسى ٤,١٩٥ × ١٠٢/١٠٠ = ٤,٢٧٨٩ أزددنا يقينا بأن المثقال الذى استعمل فى تشخيص الرطل البغدادى هو مثقال الذهب أو الدينار . قدره العراقيون على أساس الدينار العراق والشاميون والمصريون على أساس الدينار البيزنطى ومن المستبعد أن يكون المقصود من ذلك مثقالى الوزن المجرد لأن النسبة بينهما أشد اختلافا عن ١٠٠ : ١٠٢ (٤,٦٨ × ١٠٢/١٠٠ = ٤,٧٧٣٦ و ٤,٧٢ × ١٠٢/١٠٠ = ٤,٦٢) .

أما كيف كان الرطل البغدادى ١٣٠ درهما أو ١٢٨ فهذا سرده دون شك النسبة بين قيمة الذهب والفضة أو بين الدينار والدرهم وهى ١٠ : ٧ أما كيف كان ٩٠ مثقالا أو ٩١ مثقالا ولم يكن ٩٦ وفق النظام الرطلى الاثنى عشرى (أو ١٠٠ وفق نظام المن فرد ذلك أمر يسير اذا علمنا أن النسبة التى أفترق بها سنّ الفضة عن سنّ الوزن كانت نسبة ٩ : ١٠ أو ١٨ : ٢٠ قيراطا فكان من الطبيعى أن يكون الرطل ٩٠ مثقالا بأحد المثقالين وربما كان ذلك هو المثقال الأصلى وكان ما يعادله من وزن المثقال الآخر ٩١ مثقالا) .

ويبدو أن الرطل البغدادى كان ذا صلة بمن الطيب الذى استمر العمل به فى العالم الاسلامى . فالرطل — كما هو معروف — نصف المن .

---

(١) الخطط جـ ٢٠ : ٢٩

ومن الطيب – كما يذكر القلقشندى(١) – ٢٦ أوقية . وأوقيته عشرة دراهم . أى أن الرطل ١٣٠ درهما . وهو نفس دراهم الرطل البغدادى بتقدير أبى حنيفة . ولا نجد مثل هذا العدد فى الأوقيات أو فى عدد الدراهم فى الأوقية فى غير هذا المن . كما أن الأشياء التى كانت توزن بهذا المن وهى كما ذكرها ابن مماتى (٢) (زعفران . زهر بنفسج . زورد عصارة برباريس . كتيرة بيضا محمودة . هليلج كابلى . توتيا مرازيبى . جندبادستر . راسخت . زنجفر . سيلقون . لازورد .) هى فى أغلبها من نوع الافاوية والطيب ولذا رأينا ابن حزم (٣) يختار لتشخيص هذا الرطل عبارة «الرطل الفلفلى» ويقصد به البغدادى مما يدل على أن نسبته الى الفلفل أو الى الطيب كانت أهم صفة من صفات الرطل البغدادى تميزه عن غيره من أوزان العالم الاسلامى فاذا صح ذلك كان الرطل البغدادى فى نظام وزنه يرجع الى نظام خاص غير النظام الاثنى عشرى (نظام الأوقية) فهو ١٣ أوقية والأوقية سبعة مثاقيل ٩١ مثقالا (والأوقية عشرة دراهم (١٣٠ درهما) وذلك بتقدير أبى حنيفة فهو يرجع الى نظام سباعى الى حد ما ، وجد فى مرحلة تطور الأوزان حين كانت النسبة بين الذهب والفضة هى ٧ : ١٠ .

ولكن يبدو أن النتيجة التى انتهينا اليها فى تشخيص الرطل البغدادى تخالف أمراً أساسيا كان يعتقده القدماء فى طبيعة الخلاف بين الأحناف وغيرهم فى شأن هذا الرطل البغدادى . فيبدو أن القدماء قد فهموا من خلاف الاحناف وغيرهم فى الرطل البغدادى أنه خلاف فى مقداره لاخلاف فى تشخيصه ووصفه . وعندى أن الخلاف لم يكن فى المقدار . فمقدار الرطل البغدادى لابد أنه كان معروفا محدوداً فى الوقت الذى اتخذه الأئمة وسيلة لتقدير الصاع وغيره مما يتصل بالأحكام الشرعية . وانما الخلاف كان فى وصفه وتشخيصه . فشخصه الأحناف أو العراقيون على أساس الدرهم والمثقال الشائعين فى العراق فكان ١٣٠ درهما . وشخصه

(١) صبح الأعشى جـ ٣ : ٤٤٥

(٢) قوانين الدواوين ٢٦٢

(٣) المحلى جـ ٥ : ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ هامش ، ٢١٤

غيرهم على أساس الدرهم والمثقال الشائعين فى مصر والشام فكان ٤ ١٢٨ . فالخلاف اذن خلاف فى نوع الدراهم والمثاقيل وليس خلافا فى مقدار الرطل نفسه . وكانت هذه الدراهم والمثاقيل مرتبطة أول الأمر بمثاقيل الذهب ودراهم الفضة فلما جاءت العصور التالية وقل استعمال الأوزان للنقد انصرفت الأذهان — بحكم العرف الشائع — الى نظام الوزن المجرد ومثاقيله ودراهمه . وغلب على اعتقاد كل فريق من العلماء أن الدرهم الشرعى هو الدرهم المعروف لديه فى اقليمه وظن أن الخلاف الأول فى شأن الرطل البغدادى هو خلاف فى مقداره وليس خلافا فى نوع الدرهم الذى يحدد هذا المقدار . فنجدهم مثلا فى تحديد مقدار ماء القلتين يذهبون الى أنه يعادل ٥٠٠ رطل بغدادى و٤٤٦ ٤ بالمصرى أى أن الدرهم المصرى هو عين الدرهم البغدادى وانما الخلاف فى عدد دراهم كل رطل فالمصرى ١٤٤ درهما والبغدادى ٤ ١٢٨ على حساب الشافعية .

وشىء آخر يحسن أن أنبه اليه وهو أنه — كما يبدو — لم يكن هناك فى العالم الاسلامى نظام واحد للوزن المجرد بل أكثر من ذلك لم يكن فى الاقليم الواحد نظام موحد للوزن بل كان هناك نظم مختلفة للوزن فى الاقليم الواحد تختلف باختلاف السلع فهناك "من" الطيب الذى ذكرنا أنه كان ٢٦ أوقية وأوقيته عشرة دراهم . وكان فى مصر الى عام ١٢١٧ هـ رطل خاص بالزيات كان ١٤ أوقية وكان يوزن به الجبن والعسل والسمن واللحم وأبطل العمل به عام ١٢١٧ هـ (١) وأكثر من ذلك فان ابن مماتى يعدد لنا أنواعا كثيرة من الأرطال كان يجرى استعمالها وهى : المصرى والدمشقى والحلبى والعجلونى والسلطى والطحاوى والعكاوى والحروى والليثى والمزماهى والعلاى والحورى والعلقمى والفيومى والبغدادى والرومى والدمياطى والمحلى والغزاوى والرملى والبيسانى والحمصى والحموى والنابلسى والزيانى (٢) وكان كل نوع من هذه الأنواع يختص بوزن نوع خاص من السلع سواء فى الاقليم

---

(١) على مبارك : الخطط ج ٢٠ : ١٥٨

(٢) قوانين الدواوين ٣٦٠ هامش ٤ ٣٦١ وما يليها

الذى ينتسب اليه أو فى غيره من الأقاليم . وإن هذه الكثرة والتعدد فى نظام الأوزان فى العصور المتأخرة لابد وأنها كانت موروثة فى معظمها على الأقل من العصور الأولى . فاذا كان الفقهاء الأولون قد حاولوا تشخيص هذا الرطل فانما حاولوا تشخيصه بأعم نظام للوزن وأشهره وهو مثقال الذهب أو أوزان النقد دون غيرها من الأوزان التى اختص كل منها بنوع خاص، ومن المعقول أن تكون أوزان المعدنين الثمينين هى أعم الأوزان وأشهرها أو أن تكون هى أساس العيار يضبط على أساس مثاقيلها أوزان غيرها . ولما كان هناك مثقالان للذهب فى العالم الاسلامى كان هناك عياران مختلفان شخص الرطل البغدادى تشخيصين مختلفتين على أساس هذين العيارين .

* * *

واذا كنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهى أن الرطل البغدادى ٣٨٢,٢٠جم أو ٣٨٢,٣٢ جم — ومع كل الاحتياط أن يكون هناك وجه للمخالفة أو أن تكون الحقيقة فى غير جانبنا — نستطيع أن نمضى قدما فى تحرير مقدار الصاع النبوى . فاذا كان الرطل البغدادى يعادل ٣٨٢ جم ومقدار الصاع من الحبوب يعادل خمسة أرطال وثلث الرطل بهذا الرطل البغدادى كان وزن هذا الصاع من الحب ٣٨٢ × ٥ ⅓ = ٢٠٣٧,٣ جم . ولما كانت النسبة بين وزن مخلوط الحبوب ووزن الماء هى النسبة بين ٥ ⅓ ، ٨ كما بينا قبل ذلك كان وزن الصاع من الماء ٣٨٢ × ٨ = ٣٠٥٦ كجم أى أن حجم الصاع ثلاثة لترات و٠٥٦, من اللتر . ولما كان القدح المصرى يعادل ٢,٠٦٢ لتر وفق الكيل القانونى (قانون ٩ لسنة ١٩١٤) ويعادل ٢,١٢٣٥ لتر وفق حساب محمود الفلكى كان الصاع يعادل قدحا و٤٨٢, من القدح وفق التقدير الأول ($\frac{٣,٠٥٦}{٢,٠٦٢}$ = ١,٤٨٢) ويعادل قدحا و٤٣٩, من القدح وفق التقدير الثانى ($\frac{٣,٠٥٦}{٢,١٢٣٥}$ = ١,٤٣٩) أى أنه قريب من قدح ونصف يقل عن ذلك قدراً يسيراً .

أما هذه النتيجة التى وصلنا اليها فهى قريبة مما ذهب اليه علماء المالكية من مؤلفى «الفقه على المذاهب الأربعة» فى تقديرهم للصاع فى زكاة الحرث بقدح وثلث . فالفرق بين النتيجة التى وصلنا اليها وبين تقديرهم أقل من

سبع القدح على التقدير الأول وأقل من تسع قدح على التقدير الثانى .
وأما ما ذهب اليه علماء الشافعية من مؤلفى الفقه « على المذاهب الأربعة »
فى تقديرهم لصاع الفطرة بقدحين وما ذهب اليه علماء الأحناف من تقديرهم
الصاع بقدحين وثلث فيختلف عما وصلنا اليه اختلافا بينا .

المراجع

ابن حزم ـ ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦) : المحل ـ القاهرة ١٣٤٧/١٣٥٢هـ

ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨) :

السكة (فصل من مقدمة ابن خلدون ـ مجموعة النقود ص ١٠٢/١٠٩) نشره انستاس الكرملي . القاهرة ١٩٣٩

ابن مماتي ـ الاسعد بن مماتي (٦٠٦) : قوانين الدواوين ـ القاهرة ١٩٤٣

أبو عبيد ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٤٤) : الأموال ـ القاهرة ١٩٥٣

البلاذري ـ أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (٢٧٩) : فتوح البلدان (أمر النقود ص ٤٧٠ ٤٧٦) ـ القاهرة ١٩٠١

جواد علي ـ تاريخ العرب قبل الاسلام (قياس الابعاد والكيل والوزن ج ٨ ص ٤١٠/ ٤٨٢) بغداد ١٩٦٠

الذهبي ـ مصطفى الذهبي الشافعي : تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان تقدير النقود المتداولة بمصر ومقدار ما حدد بدار الضرب سنة ١٢٥٦ هـ (ضمن مجموعة النقود العربية ص ٧٥/٨٦) نشرة انستاس الكرملي ـ القاهرة ١٩٣٩

علي مبارك ـ (١٨٩٣م) :

بيان الدراهم والدنانير وشكل النقود وهيآتها وما يتبع ذلك قديما وحديثاً. (الجزء العشرون من الخطط التوفيقية) القاهرة ١٣٠٦

الفلكي ـ محمود الفلكي (١٨٨٥م)

رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ـ الاستانة ١٢٩٠

المقريزي ـ تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (٨٤٥) : كتاب النقود الاسلامية (ضمن مجموعة النقود العربية ص ٢١/٧٣) نشرة انستاس الكرملي ـ القاهرة ١٩٣٩

النقشبندي ـ ناصر الشيخ محمود النقشبندي : الدينار الاسلامي في المتحف العراقي (الجزء الأول الدينار الأموي والعباسي) بغداد ١٩٥٣

A. M. El- Housseini :

The Umayyad Policy in Khorasan and its Effect on the Formulation of Muslin Thought (Journal of the University of Peshawar) No. 4, December 1955.